

آليات تدبير الخلاف
بين الفقه والمؤسسات التسريعية الهدبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**آليات تدبير الاختلاف
بين الفقه
والمؤسسات التشريعية الحديثة**

مائدة مستديرة

نظمتها مؤسسة دار الحديث الحسينية
يومي الأربعاء والخميس 20-21 ذي الحجه 1430 / 9-10 ديسمبر 2009

بمشاركة نخبة من الأساتذة

هيئة الإشراف على إصدارات المؤسسة

مدير المؤسسة : أ. د. أحمد التمليشي
المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي والشراكة والتعاون : د. عبد الحميد عشاق
الكاتب العام لمؤسسة دار الحديث الحسنية : د. محمد العلاوي
رئيسة مصلحة التوثيق والإعلام : بشرى فؤاد
منسقة البحث العلمي : دة. حنان بنشقرون
تنسيق وتصفيح : عبد الرحيم مطر

الكتاب : آليات تدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسات التشريعية الحديثة
مائدة مستديرة
نظمت بمؤسسة دار الحديث الحسنية
يومي الأربعاء والخميس 20-21 ذي الحجة 1430 / 9-10 ديسمبر 2010
تحرير وتوثيق : د. يوسف حميتو
مراجعة وتدقيق : أ. د. عبد العظيم صغيري
دة. حنان بنشقرون
تصفييف وإخراج : عبد الرحيم مطر
عدد النسخ : 500
الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن آراء أصحابها



الورقة التقديرية

أولاً : الاختلاف وعناصره

منذ بدايات القرن العشرين والعالم الإسلامي يعاني من ازدواجية القواعد المنظمة للمجتمع وللتباين بين أفراده؛ الازدواجية المائلة في الموروث الفقهي الشامل لكافة نواحي الحياة، وفي النظام المؤسسي للدولة المستنسخ من الغرب شكلاً وموضوعاً.

ولا حاجة إلى التذكير بأثار ذلك على استقرار المجتمعات الإسلامية وأمنها وعلى مواجهة مشاكلها المتصلة من الأمية، والفقر، والمرض، وهو ما حال دون التحاقها بركب حضارة الإنسان والمساهمة في بنائها وتوجيهها .

يرى فريق أن أحكام الشريعة التي يجب على المجتمع المسلم الالتزام بتطبيقها هي المدونة في مراجع «الفقه» مع ما قد يضاف تقريره وفقاً للأصول والضوابط التي أتاحت ذلك الفقه.

وفريق ثان يقول إن أغلب أحكام الفقه على الأقل أتت لزمن غير الذي نعيشه، وأن إسناد تقرير الأحكام الملزمة إلى مؤسسات الدولة الحديثة لا مخالفة فيه للشريعة.

فما هو نصيب الحقيقة في كل من الرأيين؟ لعل مما يساعد على ذلك استعراض ومناقشة العناصر المعتمدة لدى الفقه ومؤسسات الدولة في تقرير الأحكام وما بينها من اختلاف.

من أهم هذه العناصر:

- المرجعية.

- الجهة المختصة بالتقدير.

- طبيعة الحكم المقرر.

(1) المرجعية

يرى المناصرون للموروث الفقهي أن مرجعيته هي الكتاب والسنة، ولا ينزع أحد في أن الأمة ملزمة بالامتثال لشريعتها وتطبيق أحكامها المقررة في هذين المصادرين، بينما مرجعية مؤسسات الدولة هي «المصلحة» التي يقررها الأفراد المكونون لها بتقديرهم الشخصي بعيداً عن نصوص الشريعة ومصدرها: الكتاب والسنة.

فما مدى صحة هذا القول؟ وما هي حقيقة مرجعية الكتاب والسنة للأحكام الفقهية؟

هنا ينبغي أن يلاحظ:

- أن عدداً قليلاً جداً من أحكام «المعاملات» هي التي وردت فيها نصوص قطعية للثبوت (القرآن ومتواتر السنة) والدلالة، ومع قلتها منها ما هو مقرر لمصلحة ظاهرة يمكن أن يتغير إذا فقدت المصلحة التي شرع من أجلها «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

- أن القليل منها وردت فيها في المصادرين السالفي الذكر نصوص ظنية الثبوت والدلالة أو ظنية أحد هما.

- أن أكثر وقائع حياة المجتمع ترك تنظيمها التفصيلي للأمة في إطار المبادئ والقيم الإسلامية ونصوصها العامة وبناء مكارم الأخلاق التي أخبر الرسول ﷺ أنه جاء ليتم بناءها .

ويتفق الأصوليون والفقهاء على أن تفسير النصوص ظنية الدلالة، والأخذ بظنية الثبوت

يحكمها عدم التعارض مع مبدأ «درء المفاسد وجلب المصالح» الذي يجب مراعاته كذلك في الأحكام المستند فيها إلى النصوص العامة والقيم العليا للشريعة.

كل هذا يؤكّد أن المصدر المباشر لنسبة مرتفعة جداً من أحكام الشريعة هو «درء المفاسد وجلب المصالح» سواء استندت إلى نص خاص ظني الدلالة والثبوت أو إلى نص عام.

كيف تحدد المصلحة أو المفسدة في التصرف أو الواقع حتى يصاغ لها حكمها المناسب؟ يقول الشاطبي ليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة ولذلك إذا كانت المصلحة «هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهلي سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنفي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غالب في محله، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاً في جهة الأمر».

وبالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات المختصة في الدولة الحديثة، فإنها تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع الذي تمثله، هذا هو الأساس النظري الذي أقيمت عليه، وتنسقاً دساتير الدول المكتوبة وغير المكتوبة في توفير الوسائل المساعدة على منع الانحراف بسلطة التقرير، وتسخيرها لغير ما أنشأت له وهو تحقيق المصالح العامة

للمجتمع والسير به إلى الأفضل.

(2) الجهة المختصة بالتقرير

في الفقه الموروث توجد جهتان للتقرير: الإمام أو الخليفة، والمجهد.

الإمام أو الخليفة يقرر فيما أنسد إليه وهو «تدبير المصالح العامة للأمة» وهي عبارة تشمل بعمومها كل ما يهم تنظيم مرافق المجتمع ومصالحه.

والمجهد الذي يكتسب صفتة هذه من تبحره في أصول الفقه الضابطة لقواعد الدلالة اللغوية للنصوص الخاصة، ولكن في الواقع العملي اعتبر وحده مختصا بتقرير جميع الأحكام المنظمة لحياة الفرد و للمجتمع سواء كانت مستندة إلى تفسير نصوص خاصة أو إلى النصوص العامة ومبادئ الشريعة وكلياتها.

وبالنسبة للدولة الحديثة تصنف فيها القواعد الملزمة في تنظيم المجتمع إلى دستور، وقوانين، ونصوص تنظيمية: الأول يشترك جميع أفراد المجتمع في تقريره عن طريق الاستفتاء، والقوانين يسند إصدارها إلى المؤسسة التشريعية/البرلمان، والسلطة التنفيذية/الحكومة تبقى لها صلاحية النصوص التنظيمية.

(3) طبيعة الحكم المقرر

حسب دراسات أصول الفقه الأحكام التي يعلناها المجهد، لا ينشئها هو، وإنما هي أحكام الله الأزلية، وكل ما فعله أنه اكتشفها، وهذا ما أضفى صفة الثبات والاستمرار على الأحكام الاجتهادية ولم تتأثر بما قاله الأصوليون أنفسهم من مثل: الحكم يدور مع العلة

وجوداً وعدماً، ووجوب مراعاة المال في تقرير الأحكام..

أما بالنسبة لمؤسسة الدولة، فإن ما تصدره من تشريعات قانونية وتتنظيمية ينسب إليها، وباعتباره مقرراً لتحقيق مصالح المجتمع فإنه يعدل أو يلغى إذا كشف التطبيق عن العكس أو طرأ ظروف أفقدته صلاحيته، لذلك كانت القوانين سريعة التعديل والإلغاء ومن النادر جداً أن يستمر العمل بقانون لبعض سنوات دون تعديل أو تغيير.

ثانياً : تدبير الاختلاف

إذا كان الاختلاف واقعاً في المرجعية وفي جهة الاختصاص ثم في طبيعة الحكم المقرر، فهل هذا الاختلاف مؤسس على حقائق ثابتة ومؤكدة لا سبيل إلى تجاوزها؟ أم إن الموضوع قابل للمناقشة وتقديم أفكار تذيب الاختلاف ؟

المرجعية

رأينا أن درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي يشكل المرجعية الأساسية والعلياً في تفسير نصوص الشريعة واستخلاص الأحكام منها، وأن الترجيح بين ما في كل واقعة من وقائع الحياة يتم «بمقتضى العادات الجارية في الدنيا»، «حسبما يشهد له كل عقل سليم».

أليس هذا هو المهدى من تشرع القوانين ؟

والقوانين الجاري بها العمل في المغرب مثلاً قد يكون فيها بالتأكيد أحكام لا تتحقق مصالح ظاهرة. ولكن أليس أغلبها على الأقل يشهد لها العقل السليم بتحقيق مصالح الناس في

ظروف وملابسات الواقع الذي يعيشونه؟

هل هناك مقترحات تساعد على جعل مضامين القوانين محققة لمصالح المجتمع ومرتبطة بنصوص الشريعة أفضل من واقعها الحالي سواء كانت المقترحات تتعلق بالإجراءات أو بتشكيل اختصاصات المؤسسات المسندة إليها صلاحية الإصدار؟

المصدر أو الجهة المختصة بالتلقيير

هل في الإمكان سن إجراءات للاعتراف بصفة «مجتهد» مع الالتزام بآثارها المتداولة في أصول الفقه وفي مقدمتها وجوب تقليله من جميع الذين لم يعرف لهم بهذه الصفة؟

هل يكون اختصاص هذا المجتهد عاماً في جميع مرافق المجتمع وحاجات حياته المتشعبه؟ أم يكون قاصراً على جزء منها؟ وفي هذه الحالة إلى من يسند الجزء الآخر؟ وكيف يتحدد اختصاص المجتهد واختصاص غيره؟ وعند تعدد المجتهدين؟ وهل يتصور اليوم تنظيم المجتمع بكل مراافقه وتشعب وقائع حياته المتشابهة دون أن تكون متماثلة برأي فرد إذا نبغ في مجال غابت عنه مجالات أخرى، وإذا استحضر كل الملابسات المؤثرة على الحكم في بعض الواقع، استحال أن يفعل ذلك في مئات الآلاف من وقائع الحياة التي يحتاج المجتمع إلى تنظيمها؟

يوجد كثير من المقترحات ترى إسناد مهمة الاجتهد أو التشريع إلى «مجمع» من العلماء أو الراسخين منهم، أو باشتراك مع متخصصين آخرين في كل دولة إسلامية أو على مستوى العالم الإسلامي ...

لكن كيف يتحقق هذا فعلاً سواء في تحديد «العلماء» أو «الراسخين» أو ذوي

الاختصاصات الأخرى؟ ومن يفصل في هذا التحديد؟ وهل بعد تكوين «المجمع» تلغى السلطان التشريعية والتنفيذية القائمة حالياً؟ أم يوزع الاختصاص بينهما وبين الجمع؟ ومن يتولى هذا التوزيع؟ وكيف؟

هل هناك تصورات أخرى قابلة للتنفيذ؟

وآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيْنَهُمْ﴾ كيف ترى تطبيقها؟ علماً بأن الشورى لا تعني الاستشارة وإنما التشاور والتقرير.

هل توجد مقتراحات بتعديلات لأنظمة المكونة لمؤسسات الدولة الحالية والمحددة لاختصاصاتها وإجراءات عملها، فيتحقق بذلك تطبيق آية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيْنَهُمْ﴾؟.

هل هناك حلول أخرى؟

طبيعة الحكم المقرر

الحكم الاجتهادي هل هو تفسير ظفي للنص؟ أم كشف عن حكم الله الأزلي؟

يقول الإمام الغزالى رحمه الله «والختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخاطئ الخالق فيه أن كل المجتدين في الطنيات مصيبة، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى».

إذا كان الأمر كذلك ألا يكون الرأي الاجتهادي - وهو رأي فرد - قابلاً للتعديل والتغيير متى أظهر التطبيق عدم تحقيقه لمصلحة راجحة أو تغيرت ملابسات الواقع الذي صدر فيه؟

ما هي الوسائل التي تضبط مراجعات الرأي الاجتهدى وتعديلها أو إلغاؤه إن اقتنى الحال؟

هذه بعض الأسئلة التي نأمل أن تعزز بأسئلة أخرى من المساهمين في المائدة المستديرة، سعياً إلى تبيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود في موضوع ازدواجية تقرير الأحكام المنظمة للمجتمع ولعلاقات التعايش بين أفراده، وإنهاء آثاره السلبية المدمرة. والله المستعان وهو الهدى إلى سواء السبيل.

برنامج المائدة المستديرة

الفترة الصباحية:

عناصر الاختلاف و طبيعته

المرجعية

جهة الاختصاص

طبيعة الحكم المقرر

مجال الاختلاف (عام في كل شؤون المجتمع، أو خاص في جزء من هذه الشؤون)

الفترة المسائية:

وسائل تدبير الاختلاف

في المرجعية

في تداخل الاختصاص

في طبيعة الحكم المقرر

السادة الأئمدة المشاركون

- أ.د. أحمد الخميسي
أ.د. حسين حامد حسان
أ.د. عبد السلام بلاجي
أ.د. عبد المجيد الصغير
أ.د. عبد الحميد عشاق
أ.د. أحمد السنوفي
أ.د. عبد الله ولد علي سالم
أ.د. محمد المختار ولد اباه
أ.د. عبد الإله بلقزير
أ.د. سعيد بلشير
أ.د. عبد المجيد الصغير
أ.د. محمد حامد حسان
أ.د. عبد السلام بلاجي
أ.د. حميد الوفي
أ.د. محمد ناصيري
أ.د. عبد المجيد محيي
أ.د. عبد الهادي الخميسي
أ.د. أحمد عبد العالى حامى الدين

الكلمة الافتتاحية

د. أحمد الخمليشي / مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فيشرف مؤسسة دار الحديث الحسنية أن تعقد هذه المائدة المستديرة في موضوع ذي أهمية قديمة وحديثة، وهو موضوع يرتبط بصلاحية تفسير النصوص الدينية، وبطبيعة هذا التفسير، وهذا مشكل عرفة الإنسانية منذ كانت، منذ الديانات الوثنية غير السماوية، ولما جاءت الديانات السماوية ورثت هذا المشكل، ودار فيها حول موضوعين: صلاحية التفسير، وطبيعة التفسير وعلاقته بالنصوص الدينية، وبسبب ذلك تفرقت الأمة فرقاً وأحزاباً.

ونعلم جميعاً أن النص الإسلامي متميز عن غيره من النصوص السابقة، من حيث ثبوّت تفسيره، ومن حيث توجيهه الخطاب للفرد وتحميله المسؤولية الشخصية في الدنيا والآخرة، لكن العالم الإسلامي ومن خلال الثقافة التاريخية المتوارثة، ومع ما عرفه من دخول أمم كثيرة في الإسلام كانت لها ثقافتها التي استصحبتها معها، أصحابه ما أصحاب السابقين.

ونحن الآن وصلنا مرحلة أخذ فيها هذا المشكل بعداً مأساوياً بالنسبة لاستقرار العالم

الإسلامي ورؤيته لوضعه ومستقبله، وبالرغم من أن المشكل معقد إلى أقصى حدود التعقيد، فإن مؤسسة دار الحديث الحسنية تدعو إلى مناقشة هذا الموضوع في هذه المائدة المستديرة، عسى أن يكون هذا جهدا ينضاف إلى المجهودات التي يبذلها الكثير من الأفراد والمؤسسات في العالم الإسلامي، وأن نهتدي إلى الطريق القويم ووضع النواة التي يمكن أن تكون منطلقا لثقافة تعيد للدين وتفسيره وللمسؤولية عن هذا التفسير مكانته اللاقعة، وهو ما نأمل أن يكون في صالح المسلمين أولا، وفي صالح الإنسانية جماء.

وبهذه المناسبة أشكر الشكر الجزيل السادة الأساتذة المشاركين في هذه المائدة المستديرة، من داخل المغرب وخارجها، وأشكر لهم إسهامهم في إنجاحها، وتحمّلهم عناء السفر من أجل ذلك من الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية مصر العربية.

فعلى بركة الله نشرع في تناول الموضوعات المقترحة، وأذكر أن لكل تدخل خمس دقائق، على أن تتلو هذه المداخلات تعقيبات من المشاركين في المائدة.



المحور الأول

الاختلاف وعناصره المعرفية

٥ مداخلة أ.د. حسين حامد حسان / جامعة القاهرة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

في بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى مؤسسة دار الحديث الحسنية، وخصوصاً إلى مدیرها الأستاذ الدكتور أحمد الخمليشي على الدعوة الكريمة، وعلى تناول هذا الموضوع القيم، وعلى هذا الجهد الطيب والعمل المفيد، وهو في الواقع موضوع رتب له ترتيباً جيداً، وأسائل الله أن يستفيد منه المسلمين جيّعاً.

عندما نبدأ في طرح وجهة نظر أو رؤية في موضوع مثل هذا، فإن المنهج يقضي الربط بين القديم والحديث، فنقسم الموجود عندنا إلى ما هو متافق عليه بيننا وما هو مختلف فيه، وأن نبدأ بالحديث عن التجارب التي تمت في العالم الإسلامي بخصوص هذا الصدد، وقد كنت شاهداً على تجربتين في باكستان ومصر والكويت ودول آسيا الوسطى للاستفادة من الفقه الإسلامي، وأريد رفع الحرج وأربط بين طاعة المواطن للقوانين والأنظمة الملزمة وبين طاعته لدینه وأحكامه وقيمه وعقائده.

فهناك تجارب قطعت أشواطاً كبيرة، ومن بينها التجربة المصرية التي أعدت مشروعـاً

كاماً بواسطة لجنة مكونة من فقهاء شرعيين وخبراء قانونيين، وسأعرض في المساء إن شاء الله بعض ملامح هذه التجارب حتى نبني عليها ونستفيد منها وتزيد، حتى لا نبدأ من البداية فلعلنا نجد فيما هو بين أيدينا ما نؤسس عليه.

وبالنسبة للنقطة الأولى وهي قضية المرجعية، الكل يعلم أن المرجعية في الشريعة الإسلامية هي الوحي بنوعيه: المتلتو وهو القرآن الكريم، وغير المتلتو وهو السنة الشريفة، والإيمان بأن نصوص الشريعة كافية إما نصاً أو اجتهاداً على أن النص في تحقيق المصالح وتلبية الحاجات اتبع فيه حكم النص، ولا يمكن أن يظن أحد أن المصلحة في غيره إلا إذا كانت هناك ضرورة بضوابطها الشرعية، وما لم يوجد فيه نص من الحوادث والنوازل يستنبط حكمه، بمعنى أننا إذا وجدنا أن هناك نازلة لا نص فيها فإننا نبحث عن حكمها في النصوص الشرعية أولاً، وعندنا في التراث الذي بين أيدينا بيان واضح، ومثال ذلك ما في الرسالة للإمام الشافعي، وما في المواقف للشاطبي وما في كتب الغزالي المنخول وشفاء الغليل والمستصنفي، فهم يجيبون عن كل الأسئلة في هذه الجزئية سؤالاً سؤالاً، وقد رأيت أن أدعو ثلاثة معي، بفتت بإجاباتهم عن كل جزئية تهمنا، على أن يكون دورنا نحن البحث فيما نوافقهم عليه وما نخالفهم فيه، ف تكون بذلك قد ربطنا بين القديم والحديث، وأكتفي بهذا القدر وأقف عند هذا الحد.

٥ مداخلة أ.د. عبد السلام بلاجي / جامعة محمد الخامس، الرباط

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

حينما نقرأ في أصول الفقه نجد المقوله الشهيرة عند الأصوليين من أن النصوص متناهية والحوادث والنوازل غير متناهية، ولذلك في المصادر المعتمدة في أصول الفقه، هناك توسيع في بيان منهج التعامل مع القضايا المستجدة، وخاصة في المذهب المالكي الذي حاول أن يستوعب مجموعة من الآليات التي تستطيع أن تواكب النوازل الجديدة وتستوعبها.

إن المرجعية التي يمكن الحديث عنها تتعلق بكون النص هو المصلحة وهو المرجعية، صحيح أن هناك من الأصوليين من ذهب بعيداً كنجم الدين الطوفي حين لخص المرجعية في المصلحة، لكن في تقديرني أن الحديث عن النص كمطر للمرجعية ومدد لها هو الذي يمكن التوافق عليه عملياً وعمدياً.

وبالنسبة للتشرعيات التي تصدر الآن، هناك ترسانة كبيرة جداً من القوانين ومثلاً هنا في المغرب بدأت هذه التشرعيات ابتداءً من سنة 1913م أي بعد عقد الحماية، وهناك تشرعيات قبل هذا التاريخ، ومثال ذلك أول اتفاقية كانت مع المولى إسماعيل في القرن السادس عشر، ثم اتفاقية مدريد سنة 1880م والتي كانت مدخلاً للحديث عن القنصليات ودورها في حماية المقيمين الأجانب أو ما سمي آنذاك بالمحميين، ثم جاءت اتفاقية الجزيرية الخضراء 1906م التي كرست نوعاً من الامتيازات للأجانب، وهذا ما جرى في الهند

مبكرا، وجرى في تركيا وفي مصر.

فهناك ترسانة قانونية وهناك مستجد يجعلنا لا نتحدث عن ازدواجية تشريعية فقط، بل نتحدث عن ثلاثة تشريعية، وهي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلدان الإسلامية سواء بتحفظات أو بدونها، وهذه الاتفاقيات بنيت في عمومها على المصلحة، وقد أتت بعض النصوص القصيرة والمعبرة جدا، وهي للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، والذي اهتم كثيراً بمسألة المصلحة والمفسدة، وتحدث إن شئنا أن نقول عن مرجعياتها، فتحدث عن المرجعية الشرعية، وعن المرجعية العقلية، وعن المرجعية الفطرية وهو ما يسمى عند الآخرين بالقانون الطبيعي، كما تحدث عن المرجعية التجريبية، فقد أتى بعبارات قصيرة ومحققة ولكنها معبرة، فن ذلك أنه يقول بعد أن تحدث عن المرجعية الشرعية والمصلحة المنسددة بالوحي: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدله، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تبعد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجب لجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح مِنْهَا على عباده وتفضلا، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحاً إذ لا حرج لأحد عليه»⁽¹⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 10.

وعن المرجعية الفطرية يقول: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب»⁽¹⁾، وعن المرجعية التجريبية يقول: «وما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلة»⁽²⁾، وتلميذه القرافي يورد كيف نخرج هذه الفروع أو الأحكام الفرعية للقضايا المتسلسلة وغير المتناهية فيتحدث عن ضرورة الركون إلى القواعد الكلية، وعبارته كالتالي: «تخرج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فول العلماء، دون ضعفة الفقهاء»⁽³⁾.

وبالنسبة لوضعنا الحالي، هناك الكليات الخمس، وهناك قوانين تصدر ولا يمكن أن تتوقف، فهذه الكليات ينبغي أن تراعي في جميع التشريعات، فإذا روعيت هذه الكليات فمعنى ذلك أن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها قد روعيت، ثم تبني هذه التشريعات على جلب المصالح ودرء المفاسد، أما التشريعات المرتبطة بالمؤسسات والتنظيمات فرجعيتها تدبيرية عقلية لا تتعارض مع الشرع.

وبخصوص المرجعيات الدولية فأعتقد أن بعض الأصوليين تحدث عن ذلك ولكن بخجل، لكنها موجودة بالفعل وينبغي التعامل معها ولا يمكن تجاهلها، ويلزم إيجاد مكان لها كما أوجد علماؤنا الأوائل مكانا للأعراف والعادات، والسلام عليكم ورحمة الله.

(1) قواعد الأحكام، ص 7.

(2) قواعد الأحكام، ص 10.

(3) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص 90.

⑥ مداخلة أ.د. عبد المجيد الصغير / جامعة محمد الخامس، الرباط

سأركز على قضية المرجعية كإشكالية، وذلك من خلال نقط مختصرة:

1) المرجعية ومشكلة المقارنة، لأن العملية هي عملية مقارنة فعلا.

2) إجرائية بعض المفاهيم الشرعية وظنية بعض الأحكام الفقهية.

لعل هذه المائدة توحى في ظاهرها حسب ورقتها التنظيمية، توحى ظاهرياً بمشروعية المقارنة بين التجارب الإنسانية عبر التاريخ البشري، وبالتحديد مشروعية المقارنة بين التجربة الإسلامية والتجربة الغربية الحديثة والمعاصرة في باب التنظيمات التشريعية، وفي باب دلالات بعض المفاهيم المرتبطة بنشأة الدولة الحديثة، من قبيل مفهوم الدولة نفسه، ومفهوم الشرعية أو المرجعية، ومفهوم الدين والعلمانية.

غير أنه مما بدت عملية المقارنة هذه مفيدة وناجحة، إلا أنه من وجهة نظر فلسفية وتاريخية يكون التنبية والتحذير واجباً من تلك النزعات غير العلمية التي تسهل أسلوب الإسقاط، وتركب موج الأحكام المرسلة والمبصقة، فلا تفهم التجربة الإسلامية إلا على ضوء التجربة الغربية، ولا تدرك مفاهيمها المتداولة إلا إذا درستها ضمن مفاهيم دلالات وخصوصيات التجربة الغربية، كما هو حاصل في مشكلة العلاقة بين الدين والدولة، أو مفهوم الدين نفسه، ومفهوم السيادة الذي لا يأخذ مفهومه الحقيقي إلا ضمن التجربة المعاصرة التي خاضها ملوك وأمراء الإقطاع ضد البابا الذي كان يستأثر بسلطنة مطلقة ويدعي

نفسه تفويا إلهيا، ولا يقبل أن يحاكمه أحد على تصرفاته الدينية أو السياسية أو الاقتصادية، وهذا ما ولد صراعا قويا متعدد المظاهر تخوض عن مفهوم الدولة الحديثة في الغرب، بعد أن حاول بعض مفكريه وفلسفته تحت تبرير نشأة الدولة المستقلة تأسيس بعض المفاهيم من قبيل الحق الطبيعي والعقد الاجتماعي ومفهوم السيادة والمرجعية أيضا، وأنا أعتقد أن عمق نظرية مونتيسكيو في روح القوانين من شأنها أن تلجم كل من يحاول إسقاط التجارب السياسية والتشريعية بعضها على بعض، دون مراعاة خصوصيات الظرفية السياسية والتاريخية والفكرية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، إذا كان واجبا علي ترك هذه المقارنات لذوي الاختصاص، فإنه من الواجب والمفيد الإشارة إلى بعض مظاهر إشكالية المرجعية في تاريخ الفكر الإسلامي، من خلال بعض المفاهيم الأساسية فيه، والتي لم ينتبه - فيما أظن - إلا القليل من مفكري الإسلام إلى دلالاتها البعيدة وإلى طابعها الإجرائي في باب التنظير للمرجعية أو الشرعية، وعلى سبيل المثال مفهوم «الفطرة» الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهو مفهوم مركزي ذو نزعة نقدية في مواجهة مختلف السليميات الطارئة على حياة الإنسان الفكرية والعملية، ومن خلاله يتحقق الإنسان إنسانيته بعيدا عن كل أشكال التسلط السياسي والاجتماعي وحتى الديني.

هذا بعد الإيجابي لمصطلح «الفطرة»، وتلك الإمكانية لتوظيفه اجتماعيا وسياسيا وعمليا بوجه عام يفرغ من معناه، وتحصر دلالته في مجرد مظاهر شكلية وفردية لا قيمة لها، كما هو عند القاضي ابن العربي⁽¹⁾ الذي ارتأى أن شريعة الإسلام قائمة على الفطرة ولكن

(1) أحكام القرآن: 55/1

بعد أن حصر دلالتها في عشر خصال وردت في حديث منسوب إلى النبي ﷺ⁽¹⁾، وتلك الخصال التي تشكل في رأيه جماع الفطرة هي: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظافر، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتنف الإبط، واتتقاص الماء، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة كما يقول، وقد كان علينا أن ننتظر قرونا طويلة إلى أن يبرز عالم معاصر ينتبه إلى ذلك البعد الإجرائي لمفهوم «الفطرة» في الإسلام باعتباره يشكل مرجعا وأساسا لكل الأبعاد الإصلاحية التي اضطاع بها الإسلام، والإشارة إلى الشيخ الطاهر بن عاشور الذي أدرك أن مركبة مفهوم «الفطرة» في الإسلام لا ينبغي حصره في المظاهر الجسمية للإنسان، بل هو دال قبل ذلك على خصوصية التكوين الإنساني، وعلى إنسانية الإنسان تحديدا، بل إنه يعد مفهوم «الفطرة» أولى الأوصاف بأن يجعل أصيلا جاما لكتليات الإسلام ومقاصده الكبرى، وذلك بفضل ما يحيل عليه مفهوم «الفطرة» من معاني كثيرة، بل كما يقول: «إن كل فعل يحب العقلاء أن يتبلبس به الناس وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة»⁽²⁾.

وهذا المفهوم في رأيه هو الذي سهل على الإسلام أن يضم تحت جناحيه أمما مختلفة الحضارات والأخلاق والعادات، وما كان ذلك ممكنا لو لا هذا الأصل، ومن ثم كان حقا على المتفقهين في الدين - كما يؤكد ابن عاشور - أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في موقع

(1) يقصد الدكتور الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة وتنف الإبط واتتقاص الماء ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الحديث رقم: 56.

(2) مقاصد الشريعة ومكارها، ص 69 وما بعدها.

الاستنباط، فإن تشرعات الإسلام آيلة إليه، وملحوظته عون عظيم للفقيه على التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة.

فحن إذن أمام مفهوم شرعى واحد اعتبر لدى الفقهين الكبيرين مفهوماً مركباً ومرجعياً يشار ويرمز به إلى جوهر وأصل الإسلام، لكن شتان بين تلقي الفقهين لدلالة نفس المفهوم، فإذا كان ابن العربي قصر مفهوم «الفطرة» على مظاهر شكليّة، فإن فقيننا المعاصر بعد أن أشار إلى اتساع مدلول «الفطرة» في الإسلام ليشمل كل ما وافق صريح العقول، وبعد أن حقق مقاصد الشرع فيه، يأبى إلا أن يؤكّد بسبب مراعاة الشرع للفطرة كمرجعية تشريعية على أن قتل النفس من أعظم الذنوب بعد الشرك، وأنه لذلك كان الترهيب منها عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنایات، وأنه لم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفوت عينيه أو يعطّلها كالتّمثيل بالعبد بخلاف الحيوان، وكان إتلاف الحيوان لغير أكل ممنوعاً. فما أبعد هذه الأهداف عن تلك الخصال التي حصر فيها ابن العربي مفهوم «الفطرة».

وتجب الإشارة إلى أن العلامة علال الفاسي أيضاً أفضّل بشكل أوسع في الحديث عن مفهوم «الفطرة» كمفهوم مرجعي تشريعي في الإسلام، معتبراً أن كون الإسلام دين «الفطرة» هو كونه دين الحضارة الجديرة بالإنسان، ولأنه من أجل هذا المدف جاء الإسلام ضاماً لسد الحاجات التي تتوقف عليها مدنية الإنسان كإنسان ولذلك فليس في الشريعة شيء مناف للفطرة أو لا يمكن الجمهور تعقله، وفي رأيه أن هذا هو المفهوم الحقيقي لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»⁽¹⁾ ومن ثم ينتهي علال الفاسي إلى أن

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، الحديث رقم: 1385، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، الحديث رقم 18.

الدلالة على مرجعية مفهوم «الفطرة» أصل تشريعي في الإسلام، مستشهدًا بقول الإمام الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انجلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»⁽¹⁾.

وأخيرًا، نحن أمام ثوذاج من المفاهيم الإسلامية المرجعية التي وقع التعتمد عليها أو التقصير في استيعاب دلالتها من طرف بعض الفقهاء، ولا يتسع المجال الآن لتحليل أسباب التفاوت والاختلاف في الفهم أو التلقي، ولا شك أن اختلاف الظرفية التاريخية كان أحد أسباب الاختلاف في الفهم، وقد عانى الفكر الإسلامي كثيراً من عوائق اختلاف الظروفيات التاريخية، ولا شك أن مفاهيم أخرى تأثرت بذلك ومن بينها مفهوم ظنية القياس. وشكراً.

المواقفات: 279/2 (1)

٥ مداخلة أ.د. عبد الحميد عشاق / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط

الحمد لله، والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه. أما بعد،

فأتصور أن المشكل ليس في المرجعية من حيث النظر، لكن المشكلة في موضوع هذه المائدة تتعلق ببعض الإجراءات، بل بكثير من الإجراءات والتقنيات والتنظيمات. فلا أحد ينزع في أن الشرع مصلحة، وتکاد تكون الأدلة والقواعد الكلية والمقاصد من هذا المعنى، والاستشهاد على ذلك من نصوص الأئمة الكبار كابن عقيل الحنبلي والشاطبي وابن القيم والعز بن عبد السلام أمر معروف، لكننا نريد أن نؤكد أن المصلحة في الشريعة فطرية وعقلية وتجريبية، وهي قاعدة كبيرة في الثقافة الشرعية.

ونفس الأمر إذا قرناه في الشريعة، نقرره فيما يتعلق بالدولة وتشريعاتها، فالصلحة هي أساس الفكر القانوني الحديث، لكنها مصلحة خاضعة لكثير من المعايير العقلية والتجريبية، لذلك فالسؤال هنا هو: هل الدولة مستعدة لما يمارسه الدين من تحصيص واستثناء لمفهوم المصلحة الشاملة التي يأخذ بها؟، وهل المؤسسة الشرعية قبلة أن تعيد النظر في مفهوم المصلحة الشرعية التي اعتبرها الشارع على اعتبار أنه «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال»^(١).

(١) المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية.

إنني أريد أن نتقدم في هذه المائدة نحو الإشكالات الحقيقية التي يثيرها التطبيق على مستوى الفهم وتحقيق المناطق، وعلى مستوى تحقيق النسب، فالمشكل من الناحية النظرية يكاد يكون باهتا وغير حقيقي، فالخلاف في نهايته بين التصورين لفظي، لكن الإشكال هو مدى استعداد كل طرف للاعتراف بخصوصية المفهوم عند الآخر، فنحن نرى أن مؤسسات الدولة الحديثة لا تسلم للدين بأن يمارس شيئاً من التخصيص أو الاستثناء في مفهومه للمصلحة ومارسته لها، وهذا سأركز في مداخلتي على وسائل تدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسات التشريعية الحديثة على المستويات التي طرحتها الورقة التنظيمية، وشكراً.

٥ مداخلة أ.د. أحمد السنوبي / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

في البداية أعتبر أن هذه الورقة تتيح فرصة الخروج من كثير من إشكال الخلط والالتباس في موضوع مستعص وسائل آن الأوان لطرحه ومناقشته، لأنه في كثير من الأحوال حين يتحول النقاش من مجالات علمية دقيقة فإنها يمكن أن تكون هي نفسها محل الإشكال وسوء الفهم وسوء الفهم المتبدل، ولا يؤدي هذا في نهاية الأمر إلى أي نتيجة بخصوص الموضوع.

إن أهم إشكال أو سؤال بالنسبة لي هو: هل الأصل في شريعتنا هو الخصوصية أم الاستيعاب الإنساني المشترك؟، فإنه أحياناً قد يتخيّل البعض في كثير من المنتديات والندوات أن الأصل في المسلم وتشريعاته هو الخصوصية، وأن ما يرد من غير المسلم ينظر إليه بنوع من الريبة والخذلان.

في تقديرني، إذا كانت خيرية الأمة تقضي بأن تختص بخير شريعة، فإن هذه الشريعة حينما كانت تبلغ في عصر الرسالة وهو العصر النموذجي لفهمها وتطبيقها، كان الذين يستقبلون رسائل النبي ﷺ يقولون: إن هذا الرجل لا نراه يدعو إلا إلى خير ولا ينهى إلا

عن شر، مما يعني أن هناك مشتركا تقبله العقول السليمة، ويقدرها أهل الممارسة سواء في مجال الحكم أو المجال الاجتماعي، وأظن أن هذه حقيقة يمكن أن يبني عليها كثير من القضايا التطبيقية.

لكتنا حين نأتي إلى محل النزاع هنا وهو قضية المرجعية، والاختلاف بين الفقه والتشريع في مؤسسات الدولة الحديثة، فإننا نقر أن كثيرا من تشريعات الدولة الحديثة هي مراعاة لمصلحة المجتمع، لكن هناك خصوصية تمثل في أن هذه الدولة الحديثة إذا كان معها كثير من المشترك الذي يفهمه الناس وذوو العقول ويتفقون على مقتضياته، فإنها في تكوينها وسيرورتها تعكس مصالح معينة وصراعات وموازين قوى لا بد أن لها تأثيرا في إصدار القوانين الملزمة للمجتمع، ومثال ذلك أن كثيرا من الدراسات، وخاصة ذات التوجه اليساري، تشير إلى تأثير مصالح فئات في المجتمعات الرأسمالية على التقنيات والتشريعات وسيورة كثير من القضايا السياسية القائمة في المجتمعات الغربية.

وطبعا ليس المقصود هنا التشكيك أو التجريم في أي مرجعية، لكن المقصود هو أنها إذا سلمنا بأن الذي يجمع بين المرجعية الإسلامية وغيرها من المرجعيات هو المصالح، فإنه لا بد أن ننتبه إلى السياق الخاص الذي تتكون فيه تشريعات كل مرجعية، ومعنى ذلك أن هناك فرقا بين أن نقول: إذا كانت هناك كثير من القوانين تؤدي إلى مصلحة الناس، فهذا يعني أن الشريعة تقريبا قائمة ونافذة بالفعل، وهذا لا تقول به الورقة الإطار التي تتحدث عن نظام مؤسسي مستنسخ من الغرب، وبين أن نقول: إن هناك فروقا بين النظامين من حيث تكوينهما، ومن حيث الأولويات والمفاهيم، وإن كانت هناك بعض المفاهيم المشتركة الناتجة عن تكريم الإنسان واحترام حريته وحقوقه الأساسية، لكن هناك حدودا إسلامية لهذه المفاهيم لا تتفق مع المعايير الدولية، ولذلك فأكثر الحالات التي يقع فيها سوء الفهم

هي الحالات المتعلقة بالحقوق.

ومن جهة أخرى، أود أن أشير إلى أنها حين نتحدث عن المرجعية، فإن بعض الناس يحصرونها في مذهب معين أو مجال محدود، في حين أن المفروض أن نشير إلى أن المرجعية الإسلامية في وقت من الأوقات اتسعت لتشمل مذاهب واتجاهات مختلفة، بين موسعة للمفاهيم ومضيقة لها، ومن بينها مفهوم المصلحة، فبالإمكان أيضاً في هذا المجال أن نجد مخرجاً من بعض الإشكالات التطبيقية وشكراً.

٥ مداخلة د. عبد الله ولد علي سالم / رئيس المجلس الدستوري بموريتانيا

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ لَّا إِلَهَ مَا عَلِمَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]

بادئ ذي بدء لا يسعني إلا أنأشكر مؤسسة دار الحديث الحسنية على هذه المبادرة الطيبة التي يملها الواجب الديني والوطني معا، اعتبارا لكون العمل على التمسك بocrساط الله المستقيم وتطبيقه في مختلف مناحي الحياة، أمرا لا يسع المسلم إلا العمل على تحقيقه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ يَهِ لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ﴾. [الأنعام: 32]

فإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك بالفعل -، فإن العلماء نصوا على أن وسيلة الشيء ك فهو، وبالتالي فإن وسيلة الواجب واجبة، لا سيما ما يدخل في وسع المكلف، فما لا يتم الواجب إلا به فهو بذلك يحب، بل إن الواجب الكفائي يصير عينا إذا كان هناك شخص حقيقي أو معنوي هو المؤهل الوحيد للقيام بذلك الواجب، ومؤسسكم المحترمة في طليعة المؤهلين للقيام بهذا الدور المشرف.

(١) اختلاف المرجعية بين الفقه والقوانين الوضعية

إن مرجعية الفقه الإسلامي هي الكتاب والسنة وما بني عليهما من قواعد كإجماع والقياس، والأدلة المعتبرة كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، فهذه هي مرجعية الإسلام عقيدة وشريعة، أو كما يحلو للبعض أن يقول: الإسلام بدلاته الثلاثة: دين ودنيا ودولة، هذا هو الإسلام الخالص، وخلوه في الفهم الصحيح لا يعني تخلصه من التفاعل مع دوران الزمان واختلاف المكان، فسر عظمة الإسلام تكمن في مقدراته الفائقة على التعامل مع البيئات والظروف لإيجاد الحلول الملائمة، في جدلية بين الثابت من الأصول والمتغير من الفروع والواقع، وهو ما يفسر المرونة التي كفلت لها الديمومة، والصلوية في كل زمان ومكان، ولا يصلح زمان ومكان إلا بتطبيق شرع الله.

إن الشريعة الإسلامية، نظراً لكونها خاتمة الشرائع السماوية، ورسوها أرسل إلى الناس كافة، فإن أحكامها حفقت الوفاء لحاجات الناس مع ملائمتها لمقتضيات حياة البشرية في كل عصر ودهر، ويتبين ذلك من كون القرآن الكريم تضمن قواعد عامة تعتبر أوعية للأحكام الشرعية، وقد ترك تفصيل تلك الأحكام للسنة المطهرة واجتهد المجتهدين في كل زمان ومكان، وإلا يوضح ذلك أنه إلى أن الواقع والحوادث غير متناهية، ونصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع محدودة مأثورة، وهي في الجملة متناهية.

ولশمولية الشريعة، فإنه لا تخلو واقعة من حكم الله تعالى مستنبط من قاعدة شرعية، ومتنازع قواعد الشريعة الإسلامية بالديمومة وقابليتها للاستمرار في كل العصور والدهور، ولنأخذ لذلك مثلاً وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٢٧٧]، فلا يجادل منصف في

صلاحية هذه المبادئ لكل زمان ومكان.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، يقول الشاطبي رحمه الله: «قد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمهها عند الأمة كالضروري»⁽¹⁾.

(2) مرجعية القوانين الوضعية

إن القوانين الوضعية مرجعيتها إنسانية بحتة، وهي مستنسخة من الغرب شكلاً ومضموناً، ولا يتسع المقام لذكر أصولها التاريخية، ومصدرها الرئيس هو النصوص التشريعية وهي متغيرة بالدوام لقصور مصدرها.

(3) ما تلتقي فيه المرجعية الإسلامية مع مرجعية القوانين الوضعية وما تختلف معها فيه

تلتقي المرجعية الإسلامية بالمرجعية الوضعية في العمل بالعرف، والعرف هو ما تعارف عليه الناس، وحياته في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى : «وَالْمُطَّلَّقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: 241]، ومن السنة أن النبي ﷺ قال لهند رضي الله عنها: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽²⁾، وقد قال القرافي رحمه الله: «وأما العرف فهو مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك»⁽³⁾ وقد اشترط الفقهاء في كل من

(1) المواقفات: 31/1

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، الحديث رقم 2209.

(3) شرح تبيح الفضول، ص 448.

القاضي والمفتي أن يكون عالماً بأحوال زمانه لتحقيق مناطق الأقيسة من خلال التفاعل بين دلالات النصوص ومعطيات الوقت، لتحقيق المصالح جلباً وتجنب المفاسد درءاً، وقد اهتم الفقهاء منذ القدم بالعرف المعمول به وألفوا فيه وفي ضوابطه كعمليات أهل فاس مثلاً.

كما يلتقي الفقه والقانون في فضاء كبير، وهو فضاء الإباحة، وهو ما لم يرد فيه أمر ولا نهي من الشارع وهو قسم من أقسام الحكم الشرعي كما تعلمون. كما يلتقيان في ما يسميه فقهاء القانون بالنظام العام، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالمصلحة العامة بتفسيرها وتدرجها عند الفقهاء.

أما ما يفترق فيه الفقه عن القانون، فعلى سبيل المثال أن القانون لا يجعل للمجني عليه الحق إلا في المطالبة بالحق المدني، وفي هذا حيف على المجني عليه، في حين أن الإسلام يجعل له سلطاناً على الجاني حتى يقتضي منه أو يعفو عنه برضاه أو بمقابل، ومن هذا القبيل المنافي للعدل الدعاوى التي تطالب بإلغاء عقوبة القتل ولو قصاصاً فلهؤلاء نقول: ﴿قُلْ أَتَتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140]، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَسْقُون﴾ [البقرة: 179]، كذلك فإن شمولية عقوبة التعزير لكل من عصى الله أو اعتدى على حقوق الغير لا نظير لها في القانون، فالقانون يقف عاجزاً أمام جرائم خطيرة تمسكاً بقاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ويمكن القول: إن التعارض الكامل بين الفقه والقانون يتجلّى أساساً في الأحكام التوقيفية كالقصاص والحدود ومسائل الإجماع حكم الردة المجتمع عليه، أما المسائل الأخرى فيمكن أن يبحث لها عن حلول في إطار أصول وقواعد الشّرع، لكننا تؤكد أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب الثوابت بالنسبة للأمة الإسلامية، وللبحث عن الملازمة والحلول الممكنة

يمكن أن نلجم إلى أحد أمرین: إما تقنين الفقه، أو تفقيه القانون^(۱)، مع تونجي المصلحة العامة، وعدم الخروج عن القواعد والضوابط الإسلامية، فذلك خطوطاً حمر يجب الوقوف عندها، مع الابتعاد عن التعصب والجمود، ووجوب مراعاة تطورات العصر وتونجي ما يخدم المصلحة العليا للأمة، وكما قيل: «أئنا كانت المصلحة فثم شرع الله».

والسلام عليكم ورحمة الله.

(۱) أشار الدكتور ولد عبد الله سالم إلى أن هذه الصيغة هي لأحد كبار علماء موريتانيا وهو الشيخ محمد السالم ولد عدو، ومعنى ذلك أن يوضع الفقه في نصوص قانونية، أو يراجع القانون حتى يصبح ملائماً للشريعة، والطريقة الثانية هي التي تم اختيارها في موريتانيا في دستور 1981م، حيث نص على أن الإسلام هو دين الشعب والدولة، وأن الشريعة هي مصدر الأحكام، وهي عبارة شمولية تتجاوز المذهب المالكي المتبع في البلاد، ومعنى ذلك أنه لا يطعن في دستورية قانون ما إلا إذا كان مخالفًا للإجماع.

⑥ مداخلة د. محمد المختار ولد اباه / رئيس جامعة شنقيط، موريتانيا

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

تحوي الورقة التأطيرية أن هناك شبه ثنائية بين الشريعة والمصلحة، مع العلم أن المصلحة ما هي إلا جزء من الشريعة، وهنا أستشهد بمقالة للإمام ابن حزم رحمه الله يقول فيها: «إن جميع الواقع مضبوطة بالنص ولو كانت غير متناهية»⁽¹⁾، فهو ينطلق من قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لِكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: 29]، يعني أن الأشياء كلها حلال إلا ما أتى النص بترحيمه، فهذا النص يشمل جميع الواقع. وانطلاقاً من الحديث الذي يبين العلاقة بين المصلحة والدين، وهو الحديث الذي يرويه أبو ثعلبة الخشني حيث يقول النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ونبه عن أشياء فلا تنتهي كونها وحد حدودها فلا تعتدوها وعوا عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحشو عنها»⁽²⁾ ، فكل ما هو مسكون عنه هو من اختصاص الدولة وهي الأمانة، لأنه لم يرد فيه نص صريح، وهو المصلحة.

أيضاً أعتقد أنه ينبغي أن نعمق البحث لضبط مفهوم المصلحة، ففكروا قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة هما وجهان لعملة واحدة، فدرء المفسدة هو جلب للمصلحة،

(1) الإحکام في أصول الأحكام: 24/8 - 25.

(2) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، الحديث رقم 4396.

والعلماء كالشاطبي والطوفى والعز بن عبد السلام، تكلموا في هذه القضية وقرروا أنه ليس هناك مصلحة تنفك عن مفسدة أو مفسدة تنفك عن مصلحة، فهناك تداخل بينهما وإن اختلفت درجاته، ولذلك علينا أن نحاول ضبط ما نعنيه بالمصلحة، فهناك المصلحة الشاملة أو العمومية، وهناك المصلحة الخاصة، فمتلا تقوم نقابة تدعوا إلى الزيادة في الأجر، وهذه الزيادة في الأجر فيها مصلحة ودرء للمفسدة، وهنا الدولة تنظر هل في هذا الطلب مصلحة أم أن هناك ضرر سيق على ميزانية الدولة ومواردها من خلال الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

لذلك أريد التأكيد على التفريق بين المصلحة والمنفعة، وأقول: المصلحة ينبغي أن تكون مرجعية لأنها استندت على النص وارتبط بالإجماع، وإذا أخذنا مصطلح المصلحة العمومية فهي المصلحة التي لا خلاف فيها ومعها درء المفسدة، بينما تحصيل المنفعة وإزالة الضرر هي التي يمكن أن يقع فيها التدرج، بينما إذا كانت هناك مصلحة عامة فهي من صميم الشرعية وما ينبغي على الدولة اعتباره.

وعندما نقول الدولة الحديثة، فإنه ينبغي أن نفرق بين الدولة التي تقر أن مصدر تشريعها هو الإسلام وشرعيته، وبين الدولة التي قد تكون عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي وليس فيها مسلم إلا رئيس الدولة أو العكس، لذلك ينبغي أن نحدد مفهوم الدولة الحديثة، وهناك دول عربية إسلامية لها تراث عريق، وتريد أن تخلص من ورطة وقعت فيها منذ عهد الاستعمار الذي أقر نظاماً تابعة لفكرة ولغته، ولما تحررت هذه الدول ورثت عقليتها والنظام الذي كان الاستعمار قد أقره، والتخلص من هذا ليس بالسهل.

◎ مداخلة أ.د. عبد الإله بلقزير / جامعة محمد الخامس، الرباط

أحسب أن هناك قضيتين جديرتين بأن تناقشان في هذه الندوة، القضية الأولى: مفهومية، والمسألة الثانية إشكالية، والترابط بينهما بين كا سأوضحه.

المسألة المفهومية مدخل مفتاح للإطلاة على جملة من القضايا التي تحتاج اليوم إلى إعادة التأمل بعد أن سلمنا بمقدمات لم نعد ننظر في مدى صلاحيتها المعرفية اليوم في ظل قضايا الاجتماع الديني والسياسي المعاصر. إنها مسألة ثنائية النص والاجتهد، وهي ثنائية حاكمة على الوعي والفكر الإسلامي في الحقل الديني والسياسي.

أما المسألة الإشكالية، فقد أتقنت الورقة التقديمية لمؤسسة دار الحديث صياغتها وتشخيصها واستشكلها، وتتمثل في الازدواجية الحاكمة للمجال السياسي المعاصر: الفقه المستند للشريعة والقانون الوضعي.

بالنسبة للمسألة الأولى، اعتدنا في فكرنا الإسلامي أن نضع ثنائية النص والاجتهد في حكم البداهة، فلحد الآن لم نتساءل عن ماذا نقصد بالنص، ومناهج العلوم الإنسانية الحديثة تطلعنا على أن أي نص كيما كان سماويا أو أرضيا مضمونه ليس معطى بديهيا، بل مضمونه يبني من خلال المتلقى الذي يشارك في تأسيس هذا المضمون، وهذا موجود عندنا حتى في التحليل الهرمنيوطيكي، فالمتأولة الآخذين بمبدأ التأويل في الفكر الإسلامي أقرروا أن التأويل شريك في بناء النص، وأن النص لا يقدم نفسه كا هو أفالطا

ومفردات، وإنما يقدم نفسه بما هو ^{يُتلقى} ويفهم، ولذلك فكل ما نحسبه في عداد المدرك البديهي في النص ينبغي أن يوضع موضع الاستفهام، بما في ذلك مسألة قطعية أو ظنية النص، فهي مسألة ليست قرآنًا متلاً، بل هي اجتهادات وآراء فقهاء يؤخذ منها ويرد، لذلك فالاجتہاد شريك وحاضر في نسيج تاريخ الإسلام، وليس تاليًا على النص، أي أنه لا يبدأ حين يمتنع النص أو يشكّل أمره، بل هو مصاحب لعملية تلقي النص.

أما المسألة الثانية، فعلينا أن نسلم أن الاجتہاد مصدر تشريعي في الإسلامي، وحتى ولو كان مصرin على تقييده بالنص فهو تشريع عقلي بشري شيئاً أم أبينا، وكل المنظومات التشريعية المعاصرة تبني على العقل والاجتہاد، بخلاف النص والاجتہاد هي نفسها جدلية الشريعة والقانون.

نخن لا نناقش المسائل العقدية، وإنما نناقش القضية السياسية، وأنا من الذين يزعمون أننا لا نجد للقرآن الكريم تشريعاً في القضية السياسية رغم أنه شرع للكثير من القضايا، وأن هذا أمر مقصود لكي يفكر الناس كيف يدبرون أمورهم، إلا أنه أتى بمبادئ ومقادمات مؤسسة ومؤطرة للعملية السياسية «وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: 159]، «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ» [الشورى: 38]، ولا يمكن للنص القرآني أن يتعارض مع هذه المبادئ والمقادمات، وهذا يعني أن القرآن أراد من الناس أن يتواافقوا على ما يسيرون به أمورهم، وربما هذا ما جعل بعض الفقهاء يتحدثون عن منطقة العفو في الإسلام وأن السياسة داخلة في هذه الدائرة.

والحقيقة أن الازدواجية التي تحدث عنها في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ليست جديدة، بل إنها تعود إلى القرون الأولى من تاريخ الإسلام، في غياب النص القرآني الصريح في شأن

السياسة كان لا بد للمسلمين أن يحيوا عن إعضالات السياسة في المجتمع الإسلامي، فلم يكن أمامهم سوى ما كتبه غير المسلمين، أو ما أقامه غير المسلمين من نظم حكم فأخذوا بها، ولذلك نجد أن فقهاء السياسة الشرعية في القرن الخامس الهجري كالماوردي وأبي يعلى الحنفي وإمام الحرمين الجويني أسبغوا الشرعية على نظم سياسية مستعارة بكمالها من خارج الدائرة الإسلامية، فما يسمى بالسياسة الشرعية هو تكيف إسلامي لنظام سياسي نشأ في محيط الإمبراطورية الإسلامية واستعاره المسلمون، فنظام الحكم الذي أقاموه بالمحاجز لا يتصل من قريب ولا من بعيد بالنظم التي قامت بعد الخلافة الراشدة، وهي نظم سماها فقهاء السياسة الشرعية بدولة الخلافة وألسوها لبوسا إسلامياكي تكتسب الشرعية، كما نفهم نحن اليوم أن كثيرا من النظم المستعارة من الغرب تحاول أن نكيفها ونصبغ عليها شرعية إسلامية، كقولنا إن الشورى رديف الديمقراطية وأن أهل الحل والعقد هم ممثلو الأمة، وأن الإجماع يقصد به الرأي العام، فهذه المفاهيم بدأت في القرن التاسع عشر بشكل واضح ولكنها تقليل قديم في ترااثنا الفكري السياسي الإسلامي، لذلك فكثير مما نعتبره اليوم في حكم البداهة من مفاهيم يحتاج إلى إعادة نظر، هذا ما يتعلق بالشق الأول.

أما الشق الثاني، فهو أن هذه الازدواجية التي نعيش اليوم ليست جديدة علينا، بل عاشها المسلمون منذ بداية القرن الهجري الثاني، وعاشوها بشكل أقوى في القرن الثالث الهجري، لتظهر بكل قوتها في القرن الهجري الخامس مع فقهاء السياسة الشرعية.

◎ مداخلة أ.د. سعيد بلبشير / جامعة محمد الخامس، الرباط

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد،

أشكر مؤسسة دار الحديث الحسنية على تنظيم هذه المائدة المهمة في هذا الموضوع المهم، وبما أنا نتحدث عن المرجعيات التشريعية، والعلاقة بين المرجعية التشريعية الإسلامية، والمرجعية التشريعية الحديثة، أطلق من تسؤال: هل بين المراجعين اختلاف تام؟

أعتقد أن هذه نقطة أساسية، فعندما نقول ينبغي أن تسلك الدول الإسلامية مسلك الشريعة وألا تكون قوانينها قوانين وضعية، فإن هذا يوجب إجراء بعض المقارنات بين بعض القواعد الموجودة في التشريعات الحديثة والقواعد الموجودة في الشريعة الإسلامية، فإذا ما نظرنا مثلاً إلى القوانين المتعلقة بالفلاحة أو القوانين المتعلقة بالأشغال العمومية سنجدها كلها تقوم على أساس مفهوم المصلحة، وهو المفهوم الذي كما أراه في التشريعات الحديثة يمكن أن أراه في التشريعات الإسلامية في نفس المجالات، لذلك أعتقد أنه من الخطأ - حسب وجهة نظري - الفصل القاطع بينهما، فينبغي أن نقول إن بعض التشريعات في الدول الإسلامية لا تطبق أحكام الشريعة كأحكام الميسر والثغر، فهذه مخالفات لأحكام الشريعة، لكن ما اجتهد فيه المجتمع عبر مؤسساته تعتبره من صميم الشريعة الإسلامية.

هذا جانب أول، أما الجانب الثاني، فبصفة عامة دراستنا للفقه وللشريعة الإسلامية هي

دراسة تجزئية، بمعنى أننا في كتب الفقه نجد كتاب الطهارة والصلوة والصيام والمح والبيوع وغير ذلك، وهو ما يفرض علينا أن نتساءل عن النظام الشامل والبناء العام الذي يقدم لنا الشريعة الإسلامية ككل؟

أعتقد أنه من واجبنا أن نعيد النظر في تقديم الفقه وصياغته عن طريق تقديم هذا البناء العام للشريعة حتى يسهل علينا البحث والاجتهداد في ما ينبغي القيام به على مستوى التشريع.

قد نقول إن الإسلام يبني على مبادئ أساسية هي ما ورد في الحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسب، ولكننا اليوم في حاجة إلى تقديم دقيق ومفصل لما نقصد به الحافظة على النفس مثلا، فهناك مجال ذكره الدكتور السنوسي وهو مجال الحرية، ما هو مفهوم الحرية في الإسلام؟، فنحن إلى اليوم لم نقم بتقديم مفصل لما هو مشترك في مفهوم الحرية بين الشريعة الإسلامية وبين ما نسميه بالقانون الوضعي، وما هو خاص بكل منها، والأمر نفسه بالنسبة للمبادئ الأخرى، لذلك فالانطلاق ينبغي أن يكون مما يسمى اليوم بالحقوق والحريات الأساسية كما تدرس في الجامعات الغربية قصد تقديم المفهوم العام للدولة، لأنه انطلاقا من هذه القيم والمبادئ أعتقد أننا نستطيع دراسة فقهنا حتى تكون الصورة مكتملة عن الإسلام.

إذن، ما أعتقد أن الازدواجية بين الشريعة والقانون ازدواجية صلبة، أو أن هناك خطوطا حمر بين المجالين، فهناك قواعد مشتركة ومفاهيم ومبادئ وقيم، وأذكر هنا ما كتبه بلانتير الذي كان رئيسا للمجلس الدستوري الفرنسي والذي تحدث عن عالمية المبادئ والحقوق الأساسية، يقول في دراسته: «إننا عندما نقول بأن الحضارة الإنسانية هي وليدة الحضارة

اليهودية المسيحية JUDEO-CHRISTIAN ، فهذا أمر غير صحيح لأنه ينبغي أن تلتفت إلى الحضارات الأخرى، وما ينبغي القيام به بالنسبة لكل الحضارات هو دراسة هذه القيم وهذه الحقوق المشتركة بين مختلف أنظمة العالم، وأن نحترم كل الخصوصيات ومنها طبعاً الخصوصيات الإسلامية».

أعتقد أن قضية المرجعية بين الشريعة والقانون الوضعي ينبغي طرحها في هذا الإطار، دراسة ما هو مشترك من ناحية، ومن ناحية ثانية قد نقدم لأنفسنا ولأبنائنا وللغرب الذي لا يؤمن بالإسلام هذه المنظومة الكلية التي نسميها الإسلام وشكراً.

◎ تعقيب أ. د. عبد المجيد الصغير

شكراً للأستاذ بلقزير على النقطة الأولى التي أثارها، وعندى بعض التوضيحات تسير في الخط نفسه، فإشكالية مرجعية النص، أو بعبير أدق مرجعية النص وإشكالية الخطاب، فالمتمرس بالعلوم الإنسانية يدرك المنزلة الخاصة التي تحتلها النصوص في تاريخ الفلسفة والدين على وجه الخصوص، ما دام النص قابلاً لأن يتحول إلى حدث يؤرخ له وبه، وما دام هو قد صار بفضل ذلك يمثل الشهادة الأولى وربما الوحيدة التي تخيلنا على الممارسة الدينية أو الفلسفية وتشهد على طبيعتها، الأمر الذي يجعل من النص الديني أو الفلسفي نصاً مكتوباً بالضرورة ووثيقة يمكن الاحتكام إليها وحدثاً قابلاً في الآن نفسه للتاريخ والتقويم، سواء في نفسه أو في ضوء علاقته الممكنة بنصوص أو علوم أخرى إنسانية أو طبيعية، ثم يأتي القارئ ليشكل نقطة التقاء بين همومه الآنية وتعلمهاته المستقبلية، وبين الجولات المعرفية الممكنة للنص المتأمل فيه.

حقاً إن النص الديني أو الفلسفي شأنه في ذلك شأن كل النصوص في العلوم الإنسانية مهيأً بطبعته لأن يتحول إلى نص يمارس «سلطة» على قرائه، فقد لعبت نصوص كثيرة في تاريخ الفكر الإنساني دور السلطة الثابتة والمراجع الأساس والمقياس المعتمد الذي يهرب إليه عند كل اختلاف في القراءة أو الفهم، بحيث يصبح ذلك النص سلطة فعلية وعنصراً حاضراً متفاعلاً مع التاريخ بكيفية مستمرة، وعلى سبيل المثال قد شكلت نصوص الفلسفة الأرسطية مثلاً مرجعاً أصبحت له سلطة ثابتة عبر حقب تاريخية زادت على ألفي سنة، مع

العلم أن النص الأرسطي في حد ذاته لعب أدواراً متباعدة بل ومتعارضة، ومورست عليه تأويلاً جعلت من ذلك النص أحياناً مناسبة لتوسيع آفاق القارئ، وعملاً مساعداً على حركة التاريخ، وتتجديده وإعادة النظر إليه، بينما جعلت منه تأويلاً آخر أساساً لتبرير التقليد وتكريس الجمود واللامعقول ولعل في موقف ابن رشد وطبيعة تعامله مع فلسفة المعلم الأول مثال واضح على قابلية النص الفلسفية لأن يتحول إلى نص سلطوي، والقرآن نفسه يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: 213] أي أصحاب النص أنفسهم.

الواقع في نهاية الأمر، أن كل نص تأسيسي يحمل في ذاته قابلية التحول إلى نص مرجعي بل إلى نص مقدس، مهما كان مصدر هذه القدسية سماويًا أو وضعيًا، وبالطبع، في هذا تتساوى العديد من النصوص إن لم يكن سائرها، وعلى سبيل المثال نذكر نصوص التوراة والإنجيل، ونصوص أفلاطون، وأرسطو، وغيرهم...

ولعل التمييز بين الأرثوذوكسية وبين القراءة المفتوحة لهذه النصوص ما يعكس فعلاً مشكلة القدسية القردية من كل نص قدر له أن يؤدي دوراً ما في حياة البشر، غير أن هذه القدسية قد تعني في سياق هذا المشكل أن ما كان محظياً لا يجوز مسه (intouchable)، وهذا هو مفهوم القدسية في التصور المسيحي، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه ذلك النص بسلطته المؤثرة، تصبح تلك القدسية ذات دور سلبي مقارنة مع الشروط التاريخية كلما كان ذلك النص المهيمن أو النص النموذج نصاً محدداً جمجمة الأشكال والأنمط الممكنة للتفكير والممارسة والفاعلية الإنسانية، لأنه بذلك يكون حكم على هذه الفاعلية بالجمود والتوقف.

ويبدو لي أن السقوط في مأزق هذا النوع من التقديس يتم بطريقتين متباليتين:

- إما أن يتضمن النص بذاته ذلك التحديد التفصيلي التجزئي والذرئي لكل الفاعلية الإنسانية كما يصورها مثلاً نص التوراة.

- وإنما أن يأتي المؤول أو القارئ للنص المؤسس مما كانت درجة عموميته واعتนาقه بالأسس والقواعد العامة كما هو الشأن في النص القرآني، لكن يأتي القارئ إلا أن ينظر إلى هذا النص كقالب محدد جامع لكل الجزئيات الممكنة للنشاط التاريخي، لكن هذا القارئ من جهة أخرى قد يحول ولاعه إلى المقدس في ذلك النص ويضفي تلك القداسة بالتحديد ليس على النص بذاته، وإنما على بعض القراءات التي مورست على ذلك النص الأول، وضمن هذه الطريقة الأخيرة من التقديس ندرج القراءات التقليدية الماركسية لرأس المال ولغيره من الأديبيات الماركسية التأسيسية، كما ندرج في إطار الفكر الإسلامي، اعتقاد بعض الفرق والاتجاهات المذهبية أن المنتدين إليها أنهم أهل الحق، كما وصل بعضهم الاعتقاد حسب نص من القرن الرابع: «كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة، أو كل حديث فهو كذلك مؤول أو منسوخ حتى يوافق ما عليه أصحابنا»⁽¹⁾، فالقداسة هنا تحول من النص إلى الأصحاب، وшибه بهذا تمسك بعض الأوساط الفكرية والاجتماعية في الفكر الحديث بتأويلات ابن تيمية رحمه الله للنصوص الإسلامية، وبقراءاته لتاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، فهناك في واقع الأمر مشكلة حقيقة، فالفاعلية الإنسانية أصبحت معطلة.

(1) أصول الكرجي، ص 314، طبع ضمن: أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول مؤلفه علي بن محمد البزدوي الحنفي.

ومع ذلك فإن ما لا ريب فيه أن مفاهيم الاختلاف، ونبذ التقليد، وتجديد الدين، والحق في الاجتهداد، قد تعمقت دلالاتها في الثقافة الإسلامية وإن لم يتم تفعيلها على أرض الواقع بالقدر المطلوب والشكل الأفضل، غير أن الترقب الحاصل في العلوم الإسلامية كعلم التفسير وعلم الحديث والفقه والأصول والكلام جعل المسلم المتمرس يقتتن بحاجتها المستمرة إلى المراجعة النقدية؛ لتمييز الأصيل من الدخيل المدسوس عليها، وتبيين الثابت من المتغير في مفاهيمها ومبادئها وأحكامها واجتهادات القائمين عليها، كل ذلك كان من شأنه أن يضفي شرعية على مفهوم الاختلاف نفسه باعتباره يمثل ظاهرة طبيعية وتجعل من تجليات الحياة الإنسانية، هذه الحياة التي تمثل بطبيعتها مزيجاً من الخير والشر، أو الصواب والخطأ، أو النجاح والفشل..

من جهة أخرى لعلنا ندرك جمِيعاً أننا نعيش مرحلة من تاريخ الإنسانية وتقدمها الفكري والحضاري الذي مهما تعددت أشكاله، وتتنوعت أنواع الابتلاءات الناتجة عنه، فإن من نتائج هذه المرحلة وإيجابياتها امتلاك الإنسان جملة أدوات علمية وفكيرية تسمح له بأن يمارس تلك المهمة الكبرى التي عبر عنها القرآن بمصطلح الشهادة أو الإشهاد «لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: 143]، وليس الشهادة إلا القدرة على المراجعة والتقييم لما تراكم من تجارب إنسانية وليس فقط إسلامية، في مجال الدين والفكر والحضارة عموماً.

وإذا كان علماء الإسلام في أوج العطاء الحضاري قد أسهموا بشكل كبير في هذا المجال قبل أن يتقلص دورهم، فإن التقدم الإنساني الحديث والمعاصر مكن الإنسانية من أدوات علمية منهجية تسمح بالمراجعة والتجدد لما تعودته أجيالنا الماضية من أنماط التفكير وأساليب العيش اعتماداً على كون كل إنتاج فكري أو تنظيم اجتماعي قد اقتضته ظرفية خاصة، مما يستوجب أولاً الإحاطة بطبيعة تلك الظرفية حتى نتمكن من قياس وفهم تدين

- ولا أقول دين - أصحابها، وتقدير مستوى تلقיהם وقراءتهم لأصولهم الدينية وأساليب تنزيلهم لتلك الأصول على خصوصية ظرفيتهم التاريخية.

أخيرا، ربما قد أكون فهمت أن عند البعض خلطا بين مفهوم السياسة الشرعية ومفهوم السياسة السلطانية، فعند الفقيه هناك تمييز بين الأمرين، فالسياسة الشرعية القصد منها مراعاة مقاصد الشريعة الكبرى في التدابير السياسية، بينما السياسة السلطانية أو الأحكام السلطانية فهي إضفاء الشرعية على الأحكام السياسية سواء وافقت الشريعة أم خالفتها، فلا بد إذن من هذا التمييز.

◎ تعقيب أ.د. أحمد التميمي

جهة التقرير وطبيعة الحكم المقرر

في الجلسة السابقة انصبت المناقشات حول موضوع المرجعية، وخلاصة لا بد أن تكون هناك قراءة موضوعية للعلاقة بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الوضعية، فيمكن أن نقول إن المصلحة هي القاسم المشترك بين المرجعيتين، لكن ما هي طبيعة هذه المصلحة؟، فهنا ندخل في مجال تعدد القراءات، فالنص هو نص في جميع الأحوال، مكتوب باللغة التي يتكلماها الإنسان، وهذا النص مرتبط في دلالته بالقارئ، فنحن أمام حقيقة ثنائية النص والقارئ، فكيف ننظم هذه القراءة؟ وكيف نحاول أن نوافق وننافق بين القراءات والآراء المتباعدة؟.

◎ تعقيب أ. د. محمد حامد حسان

أحكام نصوص الكتاب والسنة باقية دائماً لا يمكن أن تمس، باعتبار أن المصدر المنشيء للشريعة هو الله سبحانه وتعالى، وعلماء الأصول قد عرروا الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

وبالنسبة للمتلقى الذي هو المجتهد، فهو فعلاً يتعامل مع النص، وكما تفضل الإخوة جميعاً الشريعة نص ومصلحة، وهو ما يتأثران بشكل كبير جداً بمتلقى النص وقدرته وكفاءته وشخصه وبعبارة أخرى من بلغ رتبة الاجتهد وتوفرت فيه شروطه واكتملت عنده آياته، وهنا تأتي التفرقة.

لم يقل أحد إن الاجتهد مقصور على فئة أو طائفة، فكل من توفرت فيه الشروط جاز له الاجتهد في فهم النص، والمجتهدون منذ الصدر الأول وعصر الصحابة وأصحاب المذاهب كانوا يأخذون الحكم أحياناً من لفظ النص الذي هو أحد طرق الدلالة الشرعية، لكن الحكم أيضاً قد يؤخذ من معقول ومعنى نص واحد بطريق القياس، ويقال إنه مصلحة معتبرة شهد لها نص معين، وقد يؤخذ من عدة نصوص اجتمعت على معنى واحد - كما يقول الشاطبي - حتى أفادت فيه القطع، فكل أصل شرعي لم يثبت بنص واحد، ولم يدل عليه دليل معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع فهو صحيح يبني عليه، ومن ذلك المصلحة المرسلة أو الاستدلال المرسل وحُكِيَ القول فيه عن الإمام

مالك وعن الإمام الشافعي^(١).

وعلى كل حال، كلامنا في الفقه هو عن متلقى النص، والفقه لا بد فيه من التمييز بين النص المقدس الذي لا كلام فيه، وبين عمل المجتهدين، الذي هو عمل إنساني مستمر، ونحن نستطيع أن نجتهد كما اجتهدوا إذا اكتملت فيما شروط الاجتهداد وتوفرت لنا آلياته، إذ لا يمكن مثلاً أن نقول لطيب: تعال اجتهد في الشرع، ولا أن نقول لعالم الشرع: تعال وابن جسرا، فهذا مستحيل، لأن المسألة مسألة اختصاص، وكل من تأهل وتحصص في الشرع يمكنه أن يتعامل مع النص، لكننا نستطيع أن نتخير من بين آراء المجتهدين وأصولهم ما نراه محققاً للمصلحة وملبياً للحاجة ولا نقيد برأي اجتهدادي معين، فالفقهاء أنفسهم حتى الذين تكلموا عن الالتزام بالنص كالشافعي وابن حزم توسعوا في معنى النص، وفتحوا باب الاجتهداد على مصراعيه، حتى وصل الأمر أنهم قالوا: إن النصوص الشرعية تفسر ويحدد نطاق تطبيقها، و مجال إعمالها، في ضوء المصلحة التي جاء النص لحمايتها، أو الحكمة التي شرع الحكم لأجلها.

(١) قال الشاطئي حفظه: «وينبئ على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصيرفات الشرع، وما خوداً معناه من أدلة؛ فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بالفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كلامتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كي، والأصل الكي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، يبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، كما هو مذكور في موضعه» المواقفات: 32/1.

باب تفسير النصوص إذن وتطبيقه في حياتنا المعاصرة لا يمكن أن يقع دون أن يبحث الفقيه أو المحدث عن مصلحته، ومن ذلك مسألة تلقي الرجحان، فهل إذا حصل التلقي وتم العقد، هل يكون باطلاً، أم عقداً موقفاً، أم فيه خيار؟، فالذين قالوا إن العقد باطل لأن المقصود من النص أن تذهب السلعة إلى السوق ويحثك العرض بالطلب، والذين قالوا لا كالشافعي، مقصودُهم ألا يغبن الرجحان فيكون للبائع حق الخيار.

أنا أريد أن أشير إلى ثلاثة من الأئمة الذين يتحدثون في موضوعنا، وتعرضوا إلى قضية النص والمصلحة، وأبدأ بما قاله الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من دين الله إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل المدى فيها»⁽¹⁾، معنى ذلك أن الإمام الشافعي يرى أن النصوص الشرعية عندما أتى لها الله تبياناً لكل شيء وكماله فهذا يعني أنه لا حديث لنا عن عدم كفاية النصوص، فكما قال الشافعي يؤخذ الحكم من نص الكتاب والسنة، أو يؤخذ بالاجتهاد على هذا النص، ولم يحدد طرق الاجتهاد ومناهجه وتركت للعقل البشري مهمة الوصول إلى الحكم الشرعي أو ربطه بالنص.

وأذكر تعريف الإمام الشاطئي الذي يقول أن كل أصل شرعي لم يؤخذ من نص واحد ولم يدل عليه دليل معين، ولكن أخذ معناه من جملة نصوص⁽²⁾، وهذا ما يسمى «كليات الشرعية» أو «العموم الاستقرائي» الذي تبناه الشاطئي ولم يسبقه أحد إليه كما لم يلحقه إلا الشيخ ابن عاشور عندما فتح باب تفسير النصوص على ضوء المصلحة، فالشاطئي لا يربط

(1) الرسالة، ص 19.

(2) نص قول الشاطئي: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصريحات الشرع، ومؤخراً معناه من أدلةه؛ فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر» المواقفات: 32/1.

المصلحة⁽¹⁾ بما يطنه الناس مصلحة، فليس من المعقول أن يكون ما يطنه الناس مصلحة دون ربطه بالنصوص الشرعية ومقاصدها الكلية ومبادئ الشريعة العامة، فالنصوص هي الحاكمة على المصلحة، وإنما أقررنا كثيراً مما كان في الجاهلية أو ما كان في القانون الروماني أو ما أقرته بعض القوانين المعاصرة من تشريع الزواج بين الجنسين وغير ذلك، فالمصالح والمفاسد لا تستقل العقول بإدراكتها بل لا بد من الاعتماد بشكل معين على النصوص الشرعية.

(1) مقاصد الشريعة، ص 299 وما بعدها.

◎ تعقيب أ. د. عبد المجيد الصغير

إذا تأكّدنا من خلال حديثنا عن المرجعية أن العالم بطبيعته مزبور من المصالح والمفاسد، وأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن السؤال هو: هل يعني هذا أن الشريعة تلتقي من حيث الأساس مع منطق الدولة الحديثة في سعيها إلى مراعاة المصلحة في كل إجراءاتها التشريعية والتنظيمية عامة؟

يبدو أن هذا هو ما ت يريد أن تفضي إليه الورقة التقديمية لهذه المائدة، حين أكدت بوضوح في آخر فقرة أن مشكلة المرجعية - كما تقول - بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية هي التي تصدرها المؤسسات المختصة في الدولة الحديثة، فإنها تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع، طبعاً مع توفير وسائل مساعدة تمنع كل انحراف عن تحقيق المصالح العامة. فهل هذا الحكم التقريري العام صحيح؟

في رأيي أنه غير صحيح، ولست أظن ذلك اعتباراً لما يشكو منه مفهوم المصلحة ذاته في العديد من الدول الغربية من اضطراب في ضبط المعنى، ومن نسبة مطلقة في المقصود ومن مصادمات فادحة مع القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية المشتركة، فمفهوم المصلحة في تلك الدول يعرف نسبة لا مثيل لها، بل باسم الديمocratie النيابية والمرجعية الشعبية والاحتكام إلى منطق الأغلبية، يتم إضفاء الشرعية على كثير من المواقف اللاأخلاقية مع تبرير ذلك باسم المصلحة السياسية أو الاجتماعية، ألم تحرم الولايات المتحدة الأمريكية في بداية

القرن الماضي الخمر، وما لبّث أن تراجعت عن ذلك ديمقراطيا تحت ضغط لوبيات الخمور؟، لم تصوت المجالس النيابية في الدول الحديثة في القرن التاسع عشر على شرعية استعمار الشعوب المستضعفة باسم المصلحة الوطنية؟، لم تضطر بعض تلك الدول منذ سنوات قليلة وأآخرها إسبانيا إلى إصدار تشريعات باسم المصلحة وحقوق الإنسان تحمل أخلاقياً وتبيح الزواج المثلثي وتشرعن الشذوذ الجنسي؟

من هنا وجّب اعتبار ضوابط جلب المصالح ودرء المفاسد كأفضض في ذلك علماء الأصول كالجويني والغزالى والشاطبى، مما يصلح لترشيد العديد من الاختيارات والإجراءات التنظيمية المعاصرة سواء داخل الدول نفسها أو في علاقتها الخارجية.

وإذا كانت أصوات كثيرة من حكّماء عصرنا اليوم لا تفتّنادي بتحقيق الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، داخلياً وخارجياً، فإن ذلك التحقيق يجب أن يبدأ أولاً بضبط مفهوم المصلحة والنّأي به عن كل معانٍ ميكافيلية التي صرنا نعاني منها اليوم الأمرين، وأعتقد أن الخشية من اتخاذ المصلحة دليلاً مطلقاً ومرشداً لتدبير الشأن العام في دول الإسلام هو ما جعل بعض الأصوليين يضفون معنى سلبياً على مفهوم السياسة، حينما صارت دلالة استعماله في الأدبيات السلطانية تحيل إلى تلك الاختيارات التي تلجم إليها الدولة دون مراعاة لمبادئ العدل والإنصاف، ولا احترام مقاصد الشريعة والمصلحة العامة.

وقد اضطر الإمام الجويني في هذا الصدد إلى أن ينبه على خطورة بعض التعزيزات والتداير السياسية السلطانية القائمة على توهّم مصلحة زائفة لا حقيقة، رافضاً منطق هذه الدولة الزاعم أن مشروعية الجوء إلى التعزيزات غير الشرعية آتٍ من كون المسلمين بعد

عصر السلف قد قست قلوبهم وفشت فيهم الأهواء، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات الشرعية لما استمرت السياسات ما دامت التعزيزات الشرعية أصبحت غير رادعة⁽¹⁾، وهذا في رأي الجويني تبرير من شأنه أن يصير ذريعة إلى الابتداع السياسي والاحتکام إلى مطلق مصلحة رجل السلطة، وفي ذلك خروج عن عدل الإسلام إلى جور وسُنَّةِ الأَكْسَرَةِ وَالْمُلُوكِ الْمُنْقَرِضِينَ.⁽²⁾

وسوف يتبع الشاطئي الجويني في هذا النقد، وذلك حينما يعدد المصالح (السياسية) المتشوهمة التي رآها المهدي بن تومرت في العديد من الإجراءات التنظيمية والتي رأى فيها الشاطئي عين الابتداع السياسي.

نعتقد أن هذا الخوف من مثل تلك التوظيفات السياسية لمفهوم المصلحة هو ما كان وراء نشأة مصطلح السياسة الشرعية، والذي ينتهي مدلوله إلى ضرورة الاعتراف بتوافق صريح العقل مع صحيح النقل في كل الإجراءات التنظيمية التي لم يرد فيها نص شرعي.

(1) يشير الدكتور عبد الحميد الصغير إلى قول الجويني حملته في غاية الأمم في التياش الظلم: «ذهب بعض الجهة عن غرفة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيقات، كان سيئاً أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبية إلى الميسير والمقدار القريب من التعزيز، وأما الآن، فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار متثبت عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات، لما استمرت السياسات». تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبيب، ص 222. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401 هـ.

(2) نفسه، يقول حملته: «وما أقرب هذا المسلوك من عقد من يتخذ سن الأكسرة وملوك المنقضيات عدمة الدين، ومن تشتبث بهدا، فقد انسل عن ربقة الدين انسلا الشعرا عن العجين»، ص 222.

وإذا كانت مقوله ابن عقيل الحنبلي⁽¹⁾ في هذا الصدد قد سارت بذكراها الركبان وتحتاج إلى وقفة لتوضيح مفاهيمها، فيكتفينا في هذا المقام أن نورد تعليق ابن القيم على تلك القولة بأن الشارع مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس خالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة خالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به من المقاصد وجزء من أجزائه، فالعدل أينما كان هو جزء من الشرع⁽²⁾.

ونعتقد أخيراً أن لجوء أعلام الحركة الإصلاحية العربية في القرن التاسع عشر في محاولتها النهوض بالهمم وإصلاح دول الإسلام، تكير الدين التونسي والطهطاوي وابن أبي الضياء إلى نصوص ابن عقيل الحنبلي وابن القيم والشاطبي لم يكن لجوءاً اعتباطياً، وإنما لكون تلك الحركة الإصلاحية قد رأت في تلك التنظيرات الشرعية ما يساعد على التكيف مع مستجدات العصر، ويبرهن على إمكانية التفتح على العالم، وإصلاح مكانة الخلل في الدول الإسلامية.

هذا حول ما ورد بخصوص مشكلة المصلحة، وأترك إلى فرصة أخرى الكلام عن الجهة الخالصة بالتقرير.

(1) يقصد الدكتور قول ابن عقيل الحنبلي حديثه :«السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابية». الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص 12.

(2) الطرق الحكيمية، ص 12.

◎ تعقيب أ. د. عبد الإله بلقزيز

يجب أن نخري القدر الضروري من الحذر والحيطة في التعامل مع المفردات والمفاهيم، لأن البعض يتعامل معها وكأنها كائنات نظرية ناجزة وجاهزة، وأن معانها أحاطت بضمادات المعرفة المطلقة في كل زمان ومكان، فمثلاً مفهوم المصلحة يتحدث عنه البعض كأنه أمر متقرر على سبيل الواضح الناجز في أذهان البشر كافة وهذا غير صحيح، فما يحتسب مصلحة في فترة زمنية ما قد تقوم دلائل من التاريخ على أنها ما عادت كذلك فططرح جانباً ويعاد النظر فيها، فهذه المفاهيم نسبية لأن التفكير الإنساني نسي، فكل أفكارنا ينبغي أن نأخذ فيها بقاعدة ارتباطها بشروط المعرفة، أي: الزمان والمكان، والمتوفر من المعطيات، لأن المعرفة محكومة بكل هذه المقدمات التي لا سبيل لنا إلى تجاوزها.

وأنا أفترض أن المطلوب من هذه المناقشة هي الإجابة عن السؤال الآتي: من يعود إليه الحق في أن يشرع؟

نحن أمام تعدد الرؤوس، فهناك المجتهد الفقيه، وهناك من يعتبر أن الاجتهاد ليس حكراً على الفقهاء، وأنه لا رهبانية في الإسلام، ولا طبقة إكليروس في الإسلام، وأن الشأن الديني شأن عمومي يحق لغير من يعتبرون أنفسهم جسماً دينياً أن يبدوا الرأي فيه، نخبراء القانون والفقهاء الدستوريين والمهتمين بالشأن العام، فهوئاء يعتبرون أنفسهم شركاء في الاجتهاد، وهناك من ينفي حق الأفراد في التفكير وإبداء الرأي، ويقول إن الاجتهاد لا

يكون إلا من داخل المؤسسات، واليوم لا أحد يتحدث عن أن فلانا اجتهد رغم أن المجهدين كثُر، فقط جهة واحدة هي التي تشرع، هذه الجهة حين يقول إنها الدولة ينصرف الذهن مباشرة إلى السلطة، رغم أن الدولة ليست هي السلطة، بل الدولة هي كَايَاة عن الإرادة العامة، وهذا الخلط هو الذي يمنعنا من تعريف الأمور تعريفا صحيحا سليما، لذلك الدولة هي نحن جميعا، فليست هي الحكومة، الدولة هي الكيان الوطني بكل مؤسساته، فالبرلمان يشرع باسم من يقول الدستور إنه مصدر السلطة وهو الشعب أو الأمة.

◎ تعقيب أ. د. عبد السلام بلاجي

بحخصوص ما يتعلق بالجهة التي تقوم بالاجتهداد، فهناك الفقيه أساساً، ثم الحاكم الذي قد يكون مجتهداً أو قد يختار من بين الاجتهدادات الموجودة ما يراه مناسباً تطبيقاً للقاعدة المشهورة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، واليوم قد أضيفت فكرة الاجتهداد الجماعي عن طريق الجامع العلمي، وإن كانت هذه الفكرة تجد لها جذوراً في التراث الفقهي خاصّة عند الحنفية.

وبالنسبة للدولة الإسلامية الحديثة، أشير إلى أنه من بين سبع وخمسين دولة فقط هناك اثنا عشر دستوراً ينص إما على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة وإما على أن الشريعة هي المصدر الأساسي أو الوحيد للتشريع، بينما تنص دساتير أخرى على أن يكون الرئيس مسلماً.

وفيمَا يتعلق بالجهة المقررة، فالفقه يسير في وادٍ، والجهة المقررة كالبرلمان والقضاء والأجهزة الرقابية تسير في واد آخر، وإذا أردت أن تحدث عن تجربة معينة فإني أتحدث عن تجربة المغرب عبر تاريخ برلمانه، فقد استعانت الجهات المشرعة بالجهات العلمية الشرعية مثلّة في وزارة الأوقاف وال المجالس العلمية، ومن أمثلة ذلك الحكم بعدم توزيع الأراضي الفلاحية الصغيرة حتى لا تخرب، قضية الأطفال المكفولين، قضية زرع الأعضاء، وفي قراءتي الشخصية للدستور المغربي يمكن أن تتقرر صفة التشريع للبرلمان،

ولكن إن شئنا أن نقول أن الاستئناس بهذه الجهات هو استئناس غير منصوص عليه دستوريا، وإنما هو إجراء تطبيقي يلتجأ إليه عند الضرورة، لكن هناك عدة آليات يمكن استثمارها من أجل المواءمة ما بين الشريعة وما بين ما يتم التشريع له، ومثال ذلك القراءة الثانية التي يطلبها الملك من البرلمان حين يعرض عليه قانون معين، وهناك القوانين التنظيمية التي تمر وجوبا على المجلس الدستوري، وهذا يحيلنا إلى تركيبة المجلس الدستوري الذي يمكن أن يطعم برجال الفقه والقانون والدستور.

ثم هناك بعض الأحكام القضائية التي يطعن فيها أمام المحاكم على أساس أنها قد تكون مخالفة لحكم من أحكام الشريعة، وهذا مبدئياً ممكناً، ولكنه يتطلب من الذي صدر في حقه حكم من الأحكام أن يقوم بالطعن في المجلس الدستوري، وهناك بعض البلاد الإسلامية التي أقامت بعض التقنيات الأخرى، وعلى سبيل المثال في الدستور السوداني بعد انتخاب البرلمان يمكن للدولة أن تضيف 10 % من الأعضاء من مختلف التخصصات والعلوم التي يحتاجها البرلمان.

على كل حال هذه بعض الأمور التي عنت لي في هذا المجال، وإن كنت أظن أنه يمكن التفكير مستقبلاً في الاستئناس بال مجالس والمؤسسات العلمية، على أن يتأسس ذلك دستوريا⁽¹⁾، رغم أن المجلس العلمي منصوص عليه دستورياً لكن فقط في ما يتعلق ببعضوية رئيس المجلس العلمي للعاصمة في مجلس الوصاية على ولي العهد إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد عند توليه العرش.

(1) هذا ما تم التنصيص عليه في دستور 2011.

◎ تعقيب أ. د. سعيد بلشير

حتى ننطلق من فقه الواقع، جهة التقرير إما أن تكون عن طريق الفقه وعمل الفقيه المجتهد، وإما أن تكون عن طريق المؤسسة التشريعية أي البرلمان، وإما أن تكون عن طريق جهة القضاء.

تبين من خلال التجارب التي يعيشها العالم أن الاستئناس بالفقهي المجتهد شيء محمود، وأن الاستئناس بما يقرره القاضي شيء جميل، وأن ما يقرره البرلمان الذي يمثله سيادة الأمة والإرادة العامة، ولكن تبين – وقيل هذا في كتابات عديدة – أن البرلمان في أحسن الظروف قد يخطئ، والبرلمان قد يكون طاغياً، لأن هذا البرلمان يمثل أغلبية، وهذه الأغلبية قد تطغى بالنسبة للأقلية وقد يكون الحق في جهة الأقلية.

لذلك وقع التفكير فيما ينبغي النظر إليه فيما يتعلق بجهة التقرير، وهذا وقع عملياً في أوروبا في سنة 1920 م في النمسا، حيث تم إحداث هيئة مستقلة تعلو كل السلطة بما فيها السلطة القضائية، وتكون الجهاز المفكر في هذه المصلحة التي يصعب تقاديرها والتي هي في الواقع تتطور بتطور الزمان والمكان، فلا بد إذن من اعتبار ما يتعلق بفروع مصلحة ما، ولذلك أنشئت مؤسسة سميت بالمحكمة الدستورية والتي تضم علماء وفقهاء بالمعنى العام للكلمة، وتضم بعض رجالات الدولة، وهي مستقلة تماماً عن جميع السلطة، وتكون مهمتها التفكير فيما ينبغي أن يعتبر مصلحة عامة، وقد مارست هذه المحكمة الدستورية التي انتشرت في

مختلف بقاع العالم ومنها بعض الدول العربية اختصاصاتها، وأصبحت لا تقدم فقط مفهوم المصلحة بالنسبة للقوانين التي تعرض عليها، ولكنها تستنبط من المبادئ العامة للقانون بعض الأحكام المتعلقة بالعدل مثلاً، أو بالمساواة أو الحرية أو التضامن، وغيرها من القيم التي يقوم عليها المجتمع، ووصلنا الآن بالفعل إلى مجموعة مما يسمى بالحقوق الأساسية والحرفيات التي تؤخذ من هذه المحاكم الدستورية أكثر مما تؤخذ من التشريع نفسه.

أعتقد أن هذا كان حلاً مما يجعلنا ننظر إلى جهة التقرير على أنها بالضرورة جهة مستقلة تتمكن هذا الجهاز المستقل من إبراز هذه القيم التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين.

يقي أن نتساءل عن كيفية اشتغال جهة التقرير؟

في الحقيقة قد ابتعدنا في البلاد العربية والإسلامية عما وصل إليه الغرب الذي يعيش الآن أوقاتاً جيدة جداً، حيث يعطى الحق لكل مواطن في أي محكمة بأن يدفع بعدم دستورية قانون ما ولو كان هذا القانون صادراً عن البرلمان، وفي نهاية المطاف للمحكمة الدستورية البث في هذا الطعن، وهذا ما نحتاجه في بلداننا الإسلامية، ولنسِّمها ما شئنا محكمة دستورية، أو مجلس حكام تكون مهمته ضبط المصلحة والحفاظ عليها حيث تقوم هذه المؤسسة بالتوفيق بين القانون الشرعي والقانون الوضعي.

◎ تعقيب أ. د. عبد الله ولد علي سالم

كما قلت في مداخلة سابقة فإن مظاهر الاختلاف بين الفقه والقانون تتجلى أساساً في الأحكام التوقيفية، أما غير ذلك من المسائل فتتغير الأحكام فيها بتغير الأسباب المسببة لها، ولنأخذ مثلاً على ذلك ما يسمى في القانون الوضعي بأهلية التصرف في المال، والتي يسميها الفقهاء بالخبر والرشد، فهذا في الماضي كانت له أسباب معينة قد تغيرت اليوم، فلزم أن تتغير الأحكام، وللتوسيح أكثر نأخذ مثلاً ما كان يقرره الفقهاء من أن راكب البحر والمصاب بذات الجنب والمرأة الحامل القريبة الوضع، والمصاب بالسل لا يتصرفون في أموالهم لقيام المانع من ذلك، لكن بتطور العلم والطب لم يعد الحمل والسل وذات الجنب بالأمراض الخطيرة، فيجب أن تتغير الأحكام.

أيضاً من ذلك أن الفقهاء كانوا لا يعتبرون علم الفلك في ما يتعلق بالأهله لتعلق عدد من العبادات الشرعية بها، لأنهم كانوا لا يعرفون وقتاً محدداً وقطعاً لساعة الاقتران أو الميلاد الفلكي، لكن اليوم أصبح من الممكن بفضل تطور العلم تحديد ولادة الهمال بالثانية بحيث إن نسبة الخطأ هي واحد على مائة ألف⁽¹⁾، وهذه المسألة درست على مستوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يعتمد منهاجاً مضبوطاً حيث يستدعون لكل مسألة مختصين في المجال الذي تنتهي إليه تطبيقاً لقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

(1) 0/0000 ⇄ 1000000 = 00001،

تعلُّمُونَ [النحل: 43]، هؤلاء الخبراء يقدمون تقاريرهم إلى مجلس العلماء الذي يصدر فتواه على أساس هذه التقارير، وقد قال العلماء أن الدليل في مسألة الأهلة أصبح قطعياً، في حين أن شهادة الشهود الذين لا يلغون درجة الاستفاضة ظنية لا ترقى إلى القطع، فوجب تقديم القطعي على الظني لأنه من اللازم إذن أن تتغير الأحكام بتغيير المعطيات والأسباب.

ومن المسائل التي تؤدي إلى الالتفاء هو فضاء المباح الواسع، وهناك ما يسمى بالقيم الإنسانية المشتركة بين الإنسان ككل جاء بها القرآن وأثبتتها السنة من مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَتَئُنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ﴾** [الحجرات: 13].

هذه القيم يدركها الإنسان العاقل بحسه بصفة تلقائية وقد تكلم فيها المفكرون وال فلاسفة وعلماء الأخلاق، ومن ذلك أن كل إنسان يحب العدل ويبغض الجور، ويحب الوفاء ويكره الغدر، ويحب الصدق ويبغض الكذب، ويحب التسامح ويكره التعصب، وأقوى دليل على ذلك قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: 90]، فهذه قيم إنسانية ومبادئ سامية خالدة لا تتغير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

◎ تعقيب أ. د. محمد المختار ولد اباه

حين نعطي للبرلمان حق التشريع أو صفة التشريع فهذا ترجمة لما نسميه بالفرنسية la législation – le légistrateur ، فالحق أن المشرع هو الله لأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، لكنه مع ذلك أفسح بشكل كبير في مجال المسكون عنه، وحتى في مجال العبادات التي بنيت على التوسيع والتيسير «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 48]، و«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]

لذلك أنا أفضل أن نقول إن للبرلمان حق التقرير وحق التقنين، بينما التشريع حق خاص بالله تعالى، وطبعا المترجم عن الله هو الرسول ﷺ، فكل حكم وخطاب إلهي جاءنا عن طريق الرسول ﷺ، فليست هناك أحد له علاقة مع الله في العبادات والتشريع إلا الرسول ﷺ.

هذا أولا، وثانيا: قضية النص، فهي قضية مهمة جدا، لأن الخطاب الشرعي كله أتناها بالصلحة، وطبعا النص يفهمه الناس، وهنا أؤكد ما قاله الدكتور حسان من أن المتلقى هو الجهد، وهذا مهم جدا، وهنا أشير إلى ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين أرسله للقاء الخوارج، فقد قال له: «لا تجادلهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو أوجه، ولكن جادلهم بالسنة»⁽¹⁾، فلما قال الخوارج: «إن الحكم إلا لله»،

(1) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى: 145/2

قال علي رضي الله عنه: «كلمة حق أريد بها باطل»⁽¹⁾، ولذلك العلماء من قبل اجتهدوا اجتهادات كثيرة جدا فيما يتعلق بالنص فقسموه إلى محكم ومتشبه وإلى مؤول ومفصل ومشترك وغير ذلك، وكل هذه التقسيمات فسروها، وحتى المؤول جعلوه أقساماً فهناك المؤول القريب والمؤول البعيد، فالنص لا شك أنه يستلزم ويحتاج إلى الاجتهد، فلا فصل بينهما، وهناك حديث عظيم جداً، وهو حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينما أمور متتشابهات»⁽²⁾، فهذه المتتشابهات توكل إلى الراسخين في العلم الذي يميزون بين ما هو واضح وبين ما يحتاج إلى تأويل.

وبالنسبة لما يتعلق بتنظيم الدولة، ف مجال المصلحة فيه يرتبط بواقع يتمثل في أن الدولة الحديثة ورثت عن الغرب كثيراً من نظمها، واليوم يجب التمييز بين ما يمكن أن تحتاجه، وبين ما يفرض عليها باسم حقوق الإنسان وما ينبغي الخدر منه، ومن ذلك ما ظهر في فنسا منذ سنوات وسي بالباكس⁽³⁾ (pacs)، وهو قانون صادر عن جهة تشريعية في الدولة، فهل الدولة المسلمة نظراً لتبعيتها للغرب تتبعه في هذا أيضاً؟، إن ما يقع في الغرب الآن مخيف، فعن آخر إحصاء في فنسا أن 50% من المواليد هم خارج مؤسسة الزواج، وهذا مما ينبغي الخدر منه.

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتال الخوارج، الحديث 1066، وتاريخ الطبرى: 72/5.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: 52، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث: 1599.

(3) تعنى توقيع عقد متفق على بنوده بين الزوجين فقط سواء كان رجلاً وامرأة، أو امرأتين أو رجلين، دون تدخل لا من القانون ولا من السلطة، أي أنه عقد يوفر الحرية الشخصية والكافلة للرجل والمرأة المقيمين على حياة مشتركة، في تحديد شروط هذا الارتباط في نطاق التزام مدنى واحد وهو عدم المساس بحرية وحقوق الآخرين.

والكنيسة الإنجليكانيةاليوم سمحت بتعيين كهنة شاذين جنسيا، مما يعني أن الشذوذ الجنسي في المجتمع الفرنسي أصبح عاديا جدا، بل إن بعض المسؤولين الفرنسيين اليوم يفتخرن بشذوذهم.

لذلك فالدولة الحديثة يجب أن تنظر في مفهوم الحرية وتضع له ضوابط قانونية، صحيح نحن نؤمن بالاختلاف، لكن نؤمن بذلك الاختلاف الذي لا يدمر أصولنا وثوابتنا، حتى أئمتنا رضي الله عنهم آمنوا بالاختلاف في الاجتهاد، ومن ذلك أن إمامنا مالكا رضي الله عنه له قاعدة مراعاة الخلاف التي هي «إعمال المjtهد لدليل خصمه الخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر»⁽¹⁾، ومثال ذلك أنه يقول ببطلان نكاح الشagar، ولكنه أعمل دليلاً مخالفه واعتبر لازم هذا البطلان من جهة الإقرار بثبوت الإرث واستلحاق النسب، فقد اعتمد على أمور دقيقة جدا، ومن ذلك حديث عبد زمعة وسعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ ألحقه بنسب زمعة وأمر زوجته أم المؤمنين سودة بأن تحتجب منه⁽²⁾.

(1) شرح حدود ابن عرقه: 263/1، والمعيار المعرّب: 377/6

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، الحديث رقم 1948، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، الحديث رقم 1475.

◎ تعقيب أ. د. حميد الوفي / جامعة إسماعيل الأول، مكاس

إذا كان الحديث من داخل المنظومة الحضارية فإنه يبدو وجهاً في مسار حوار داخلي بين مكونات الفقهاء المسلمين الذين ينطلقون من مرجعية واحدة وتصور واحد في اتجاه بناء الأحكام التي تحكم حياة الناس وتنظيمها والإلتزام بها وبمقرراتها، غير أن الديباجة فيها بعض الإشكالات من بينها المزاوجة بين الوحي أو الشريعة وبين المصلحة، وأحسب أن هذه المزاوجة مقلقة من الناحية المعرفية والمنهجية.

فن الناحية المعرفية النص الشرعي والشريعة فيما مصلحة، وليس المصلحة قسيمة للنص بهذا المعنى، ولذلك كان البحث عن المصلحة باعتبارها الأمر الجامع من حيث اللفظ بين حضارتين مختلفتين، أي: الحضارة الإسلامية وحضارة أخرى تتبع المصلحة، فهاتان الحضارتان اتفقا على طلب المصلحة لكنهما لم تتفقا حول مرجعية ومفهوم وآليات تحديد المصلحة.

وبالنسبة لجهة الاختصاص بالتقدير، فصحيح أن الفقه الإسلامي أضجع منذ قترة على الأقل عن المستوى التنظيري عن الجهة المقررة حين ناقش دور الفقيه والحاكم والقاضي والمفتى بجهات تقرر الأحكام الشرعية إما قراءة في النص أو إجابة على قضايا مستجدة.

لكن اليوم، هناك ثنائية أخرى نعيشها داخل العالم الإسلامي، وهي ثنائية الدولة الحديثة التي تأسست عقب اتفاقية «سايس بيكتو»، والمرجعية المستمدّة من الفقه والمنظور

الإسلامي، فالإشكال الحقيقي هو تحقق الحوار بين منظورين مختلفين ومرجعيتين مختلفتين تزاحمان على تنظيم المجتمع وامتلاك المسوغ الشرعي لهذه الممارسة التنظيمية.

وبالنسبة لطبيعة الحكم المقرر، فصحيح أن الفقهاء يشيرون إشارات تميز طبيعة الحكم بحسب مدركه، فما كان مدركه قطعياً فطبيعته أنه قطعى كالإرث وأحكام الزواج، وأما ما كان نظرياً اجتهادياً سواء كان ثابتاً أو مسكتاً عنه فكمه أنه ظني، وفيه مجال للنظر والتغيير بحسب المصلحة، غير أن هذا التغيير وإن اتفقنا على أن المصلحة معتبرة وأن الأحكام تتغير بتغيير الأسباب والموازن وأحوال المكلفين أفراداً وجماعات، فإن هذا التغيير محكم بالمنظور العام للمصلحة في الفقه الإسلامي، وقد تفضل الإخوة قبلى بالحديث عن بعض النماذج، فهل هذا يعني أن المصلحة حين تتغير توجب علينا إيقاع عقد الزواج مثلاً بأنمط وأشكال أخرى مختلفة عن النطء الإسلامي المعروف في الفقه على تعدد مذاهبه مراعاة للمصلحة؟ إن مفهوم المصلحة من المفاهيم الموهمة فهي توهمنا بوجود الصلاح في شكل دون آخر.

و هنا أشير أيضاً إلى تساؤل حول الفقيه، هل كما نتساءل في الفقه الإسلامي حول الفقيه الكامل، يحق لنا أن نتساءل في النظم التشريعية المعاصرة هل فيها الخبر القانوني الكامل الذي بلغ الدرجة المثلثة والقادر على استيعاب القانون الوضعي نفسه؟، فالسؤال متداول، فأهلية القائم بالتشريع نسبة ليست مطلقة سواء عند الفقيه الشرعي أو عند الفقيه القانوني، فكيف نحدد ونباور هذه الأهلية النسبية؟ إذ تفسيرها المعروف أنها تمثل في اثنين: الأمراء والعلماء، وجهة التعاون بين الأمراء والعلماء واضحة، هؤلاء في إيجاد الحلول والبدائل الشرعية، والآخرون في الذب عن الشريعة والتأسيس لها والحفظ لها، ولم يثبت في التاريخ أنه كان بينهما خصومة على الأقل فكريّاً، نعم كانت هناك تنوّعات ومشاكل لكن هذه

تفهم في واقعها وسياقها.

أمر آخر أريد أن أشير إليه، وهو مرتبط بمفهوم تغير المصلحة، فالمصلحة تتغير، وهذا صحيح، والأحكام تتغير بتغير المصالح، وهذا صحيح، لكن الإشكال الأكبر هو من له صلاحية تقدير المصلحة المتغيرة، وهنا نعود مرة أخرى إلى اختلاف المنظومتين، واختلاف المرجعيتين.

والحاصل أن هذه المائدة بهذا التصور أحسب أنها تفتح حوارا في هذا المسار، غير أنه حوار ينبغي أن يميز فيه بين الخلفية المعرفية للمفاهيم والمصطلحات، وكل ذلك سيسعف بحول الله في تطوير النقاش في لقاءات مقبلة.

◎ تعقيب أ. د. أحمد السنوني

أتناول مباشرةً نوعاً من الوجوه العملية لطبيعة علاقة المجتهد بالمجتمع، فهذه العلاقة تغيرت اليوم بشكل كبير باعتبار أن المجتهد أصبح خارج المؤسسة التشريعية، وهذا على كل حال وصف، بغض النظر عن كونه يتحمل المسؤولية في هذا الابتعاد، فهذا واقع يؤثر تلقائياً على فهم واستيعاب مواكبة التشريعات والقوانين.

ثم إن المجتمع المعاصر أصبح يخضع لمبدأ عيش المستقبل في الحاضر، وذلك بعكس الناس في الماضي والذين كانوا لا يرون فرقاً بين اليوم والغد، وذلك بسبب تقارب المسافات وتغير الوسائل وتطور الأحداث، ولذلك أصبح من المتيسر على أي كان مواكبة التطورات بشكل متتابع، غير أنه أصبح الجميع يقر عملياً بحاجة المجتهدين إلى أهل الخبرة، وهذا ما يطبق في الجامع الفقهية في القضايا التقديرية، فمن باب أولى إذن أن يكون العلماء والمجتهدون في حاجة إلى أهل الخبرات القانونية في عملية تقويمهم للقوانين ومراعاتها للمصلحة، فهذا المجال لا يزال يحتاج إلى معارك كبيرة ليكون للمجتهدين والعلماء الحق في إبداء الرأي في التشريعات الحديثة ومدى مطابقتها للشريعة، وهذا سيكون حلاً لمشكلة النفور من القوانين الوضعية من لدن الكثير من الناس في العالم الإسلامي.

كما يمكن أن نختار من حكم وتجارب باقي الأمم أفضل الطرق والسبل أو الأقل سوءاً لتمثيل من يحكمون على القوانين بملاءمتها للشريعة، فقبل اليوم كان المجتمع هو الذي يرشح

العالم المجتهد ليكون ناطقا باسمه والذي تقبله السلطة الحاكمة، واليوم يمكن أن تكون أكثر من صيغة تمكن المؤسسة الدينية من ترشيح من يعتبر مؤهلا لتمثيلها داخل المؤسسات التشريعية الحديثة.

◎ مداخلة أ. د. محمد ناصيري / مؤسسة دار الحديث الحسنية

أتناول في مداخلتي ثلات نقط مختصرة جداً:

- النقطة الأولى: ضرورة التمييز في من ينظر في النص، ولا يستدل على خلاف هذا بتساوي العقول في إدراك المبادئ العامة كالعدل وغيره، فوجود القاضي والمحامي دليل على اختلاف النظر في الحكم هل هو عدل أم لا، خصوصاً في ما لا نص فيه وهذا حتى عند القانونيين اليوم، كما أن الاختلاف القائم بين المؤسسات التشريعية دليل على اختلاف النظر إلى مسائل العدل.

- النقطة الثانية: لا شك أن الحرص على الحق في النظر إلى النصوص القرآنية والحديثية بناء على أنه حق عام هو في نظري تشغيب، لأنه لو تكلم أحد في القوانين وهو لا يعرف كيفية صياغتها أو وضعها والمؤسسات التي تم بها لرد عليه ذلك.

- النقطة الثالثة: وهي ما يتعلق بالمرجعية فأنا عندي تصحيل من تجربة نبوية، في العهد النبي كأن اليهود يتحاكمون إلى تشریعاتهم التوراتية، وكان المسلمون يتحاكمون إلى القرآن وإلى النبي ﷺ، وكان اليهود إذا اختلفوا في شيء رجعوا إلى شريعتهم، لكن نص الدستور المدني على أن المرجع في ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا في نظري أرق سبيلاً لتدارير الاختلاف التشريعي بالخصوص، لأن النبي ﷺ رغم أنه جعل لليهود التحاكم إلى تشریعاتهم، لكنه ضبط ذلك بالتحاكم إليه لأنه هو الذي يمثل السلطة التقريرية، وغياب

هذه الصفة في المجتمع بعد النبي ﷺ وخصوصاً في المناقشات المتعلقة بالتشريع الإسلامي، هو الذي أدى إلى التصاعر والشقاق، فلو كانت الدولة تمثل شخص النبي ﷺ الإمام القائد لانضبطة الأمور وزالت الآثار الخلافية ولا نقول زوال الاختلاف.

ثم قضية التقرير عندي في التجربة النبوية مثال رائع جداً، فالرسول ﷺ في الأمور التي يعرضها للنظر لا يقرر أبداً، فعندها مثلاً في أسرى بدر انقسم الصحابة إلى فريقين، فريق رأى أن يقتل الأسرى وفريق رأى البقاء، فالرسول ﷺ اتخذ قراراً ولم يشارك في صياغته، ولذلك قال سيدنا عمر: «ما أشار علي به أصحابك»⁽¹⁾، أي أن مجلس الشورى قرر شيئاً وصاغه النبي ﷺ نفذه وصار حكماً لازماً.

كذلك في الخروج إلى معركة أحد، فقد قررت أغلبية الصحابة الخروج، بينما النبي ﷺ كان يرى القتال داخل المدينة، فرأى الصحابة كأن النبي ﷺ خرج مكرهاً إلى القتال، فقالوا وقد رأوه خرج من بيته وعليه كامل عدة القتال: لعلك كرهت ذلك، فإن شئت

(1) نص الحديث كما في صحيح مسلم: «استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء هم العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهدى بهم فيكونون لنا عصداً، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تتمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه، وتتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هواة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئتهم وقادتهم، فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يتو ما قلت، فأخذ منهم الفداء. فلما أن كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجده بكاء تبكيت لكائناً، قال: فقال النبي ﷺ: «الذى عرض على أصحابك من الفداء، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة - وأتزل الله عز وجل: «ما كان لي أن يكون له أسرى حتى يخشى في الأرض» إلى «لولا مكاب من الله سبق لمسكم فيما أحذتم» [الأفال: 67 - 68] من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم». كتاب الجهاد والسيف، الحديث: 1763..

بقينا وقاتلناهم في المدينة، فقال عليه السلام: «ما كان النبي أَنْ يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١).

وهناك أيضاً كثيرة عرضت على مجلس الشورى وصاغ المجلس القرار، لكن البصمة النهائية التي تجعل القرار ملزماً كانت للنبي ﷺ، مع مراعاة أن كل ذلك كان في إطار ما لا نص فيه، أما ما فيه النص فلا شيء كان يقدم عليه.

(١) المستدرك على الصحيحين لحاكم التيسابوري، كتاب قسم النبي، الحديث: 2588، والبيهقي في سننه، باب: جماع ما خص به رسول الله ﷺ مما شد عليه وأبجح لغيره، الحديث: 13282.

◎ مداخلة أ. د. عبد المجيد محيب / مؤسسة دار الحديث الحسنية ، الرباط

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أولا - بالنسبة لجهة التقرير في أدبياتنا الأصولية والفقهية نجد أن الجهة التي تقرر في الأحكام تشمل المجتهد والمقلد والحاكم والمفتى والأمة والعالم، وقد أحاطت المجتهد والاجتئاد بشروط الأهلية أو مكنته الاجتئاد أو آليات النظر الاجتئادي، وفرق العلماء بين المجتهد والمفتى وقالوا إنه يجوز الاجتئاد حتى من الكافر، وقد توسع في ذلك الشاطبي حين قال إن الاجتئاد لا تشترط فيه العدالة بعكس الإفقاء الذي يلزم فيه الاقتداء⁽¹⁾.

ثانيا - المسألة الثانية تسأله فيها عن من له أهلية الاجتئاد وأهلية التقرير، وإذا نظرنا إلى الإجماع نجد أن المجتهد الذي يقرر هو المجتهد المطلق الذي يستطيع التعامل مع الأصول مباشرة ويستنبط منها الأحكام قوله مكنته الاجتئاد، فالنظر إلى الإشكال الأول: من هو المجتهد الذي له سلطة التقرير؟.

وبالنسبة للمعطى الثاني: هناك مجتهد وهناك مقلد وهناك عالم، وعلى هذا التخصيص هل يعتبر الخبير الاقتصادي والقانوني والاجتماعي ومن له تخصص علمي دقيق من العامة؟، في أدبياتنا نجد المجتهد والمقلد وهناك الأوساط المقصرون الذين يستأنس بأرائهم في

المواقفات: 273/5 (1)

تخصصاتهم عند التأصيل للقضايا الشرعية، وقد ذهب الرازي في الحصول⁽¹⁾ إلى وجوب اعتبار المختصين في فهم وميدان تجربتهم وخبرتهم عند البحث عن الحكم.

أما بالنسبة للعوام، هناك من يعتبر العامي هو الذي لا علم له بالقضايا الشرعية وإن كان ميرزا في ميدانه، وهذا ما عالجه الغزالى حين قال: هل يدخل رأي العوام في مفهوم الإجماع، وقد وجد لذلك تخريجاً حين قال إن رأي العوام يعتد به في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ولا يسع أحداً جهله⁽²⁾، وهناك من يعتبر رأي العوام في الإجماع كابلاقلاني والأمدي⁽³⁾.

ثالثاً - أيضاً الأمة لها سلطة التقرير انطلاقاً من المقاربة المفهومية الأصولية للإجماع، إذ يدخل فيها العامي والعالم والمختص في فنه، ولذلك نجد أن جهات التقرير متعددة وهي في حاجة إلى تخصيصها ببحوث معتمدة لتحديد مفهوم المجتهد وصفة الفتى ومفهوم الأمة، ومفهوم العالم، بهذه المصطلحات لا يزال يعتريها العبس الذي يمنع من وضوح معناها وتطبيقاتها تنزيلاً ومارسة.

(1) الحصول: 25/6.

(2) المستصفى، ص 143.

(3) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي: 1/226.

◎ مداخلة أ. د. عبد الهادي التميمي / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

فيما يخص قضية التأصيل، فإن السؤال المبادر إلى الذهن: هل المؤسسة التشريعية الحديثة هي نتاج لفقهه؟ أم إنها نتاج لمرجعية أخرى؟

والناظر في طبيعة المؤسسات الحديثة من حيث مرجعيتها التشريعية يجد أنها تعتمد على فكر فلسي وعلى مرجعية عصر الأنوار، وعلى مبادئ علمية تجريبية تنتهي إلى جهة معينة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغير ذلك مما ينتمي إلى الإنتاج الإنساني الحديث.

ومن جهة أخرى، يجد الناظر في الشريعة الإسلامية أنها فصلت في بعض القضايا تفصيلاً تماماً أو شبه تام كالأحوال الشخصية، بينما تركت المجال واسعاً للاجتهاد في مجالات أخرى كالسياسة الشرعية التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات التشريعية الحديثة، وأيضاً في بعض القضايا التي تتعلق بالعقوبات، ولهذا فالمرجعية في بناء المؤسسات التشريعية الحديثة قد تجد مجالاً في الفقه الإسلامي وأصوله لتأصيل الأحكام المناسبة للدولة الإسلامية، وهذا في إطار القواعد الكلية الثابتة وتكييف مبادئ المؤسسات التشريعية الحديثة مع المرجعية الإسلامية ذات المجال الواسع، وهذا التكييف هو ضرورة حتمية خاصة في زمن أصبح

فيه التخصص ضروريًا في ميادين الحياة.

فالمسألة شائكة ومتجاذبة ليس في النص بل حتى في المقرر، فإذا رجعنا إلى الدررiny نجده يقول إن الاجتهاد يبدأ من النص ولو كان قطعيا لحاجته إلى من ينظر فيه ويحدد قطعيته، خاصة وأنه قد تكون في النص توجيهات لا يدركها الجميع كـ هو مقرر في قراءات بعض مفكري الإسلام وعلمائه.

◎ تعقيب أ. د. عبد الحميد عشاق

يظهر من استعراض بعض النماذج أن الإشكال النظري يتعلق بتكييف المصلحة وتنزيتها، فالتطور الحاصل بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة يتمثل في كون الرأي والاتجاه الاجتهادي يميل نحو الجامع الفقهي، ويكاد يكون هذا الأمر مسلماً به بين كثير من الباحثين والمتخصصين، وهو أمر يحتاج إلى تنظيم ننطلق فيه من أن الاجتهد الفردي هو مادة الاجتهد الجماعي وهو الذي يقويه، كما هو الحال في النظم اليوم، وهذا ملبح موجود في المراكز البحثية المتخصصة، وهو موجود أيضاً في تعريف الاجتهد في المنظومة الأصولية، فهو استفراج الوسع وبذل النظر في الوصول إلى الحكم بقطع أو بظن، وقد سلم الأصوليون بأن العملية الاجتهدية ابتداءً جهد فكري متميز يحجب أن يحصل بأي طريق كان، وعلماء الأمة اليوم يقولون بأن الرأي الاجتهادي تحصل به الجهة بجمعه الآراء والطاقات.

فيجب إذن بناء على ذلك، اعتبار الأمة أهلاً للرأي الاجتهادي بالمعنى العام، ومراجعة القسمة القديمة المترددة بين خاصة لها أهلية النظر، وبين عامة لا نصيب لها في الاجتهد بجميع أنواعه، بينما الصواب على مذهب الشاطبي أن النظر في الكليات يشارك فيه الجمهور العلماء على الجملة، أما الجزئيات فيختص النظر فيها بالعلماء⁽¹⁾.

المواقفات: 240/5 (1)

أمر آخر ندندن حوله منذ الجلسة الأولى، وهو أن المشكل ليس في المفاهيم النظرية للاجتهداد وعناصره، لكن المشكل اليوم هو في الدولة ومن يشرع فيها، هل المشرع الحديث يتسع صدره لدور الفقيه، وأن يتيح له مكاناً في أوساطه ومؤسساته؟، فالإشكال يجب أن يقلب، فظهور الدولة الحديثة وما أفرزه من مؤسسات وهيئات تمتلك على وجه الاختصاص سلطة إدارة المجتمع وإدارة الأمة من غير شريك لها، فمن خصائص الدولة الحديثة ومقتضياتها أنها لا تستأثر بالسلطة فحسب، بل تستأثر بمصدر السلطة والشرعية لما ترسن في المجتمع من قوانين وأحكام وما تقيمه فيه من هيئات ونظم، فهي أبداً مصدر الحكم على كل فعل يمارسه الفرد أو الجماعة، ومن هنا ينشأ التعارض الحقيقي بين وظيفة الاجتهداد الشرعي وبين بعض المفاهيم المرجعية المبدئية التي تقوم عليها مرجعية وهيئات الدولة الحديثة.

وأختم بما كنت به بدأت، هناك بعض الخارج التي تتعلق بمجلس الشيوخ أو مجلس الخبراء أو ما يسمى في بعض الدول بمجلس تشخيص مصلحة النظام، فهذه صيغ قانونية مهمة جداً يتبوأ فيها الفقيه دوره الطبيعي في الحديث عن مفهومه للمصلحة وتكييفه وتوزيله لها، ودوره للتعارضات التي تقع بين المفهوم الشامل للمصلحة في القانون الحديث وبين المصلحة الشرعية التي يختص بها الفقيه، والذي ينبغي أن يتميز بأن عنده زيادة علم لترسه بالنصوص وتعامله معها.

◎ تعقيب أ. د. أحمد الخميسى

قدم السادة المتدخلون خلال الجلساتين أفكاراً متعددة حول المشاكل المرتبطة بالعناصر المتعلقة بالمرجعية وجهة التقرير، ومن مجموع هذه الأفكار وما أثير فيها من داخل الشريعة ومن خارجها، أرجو أن يتيح لنا تقديم أفكار مقتضبة، فنحن لا نفتى ولا نأمر أحداً، فقط نقدم ما نراه في صالح الأمة المسلمة المعايشة مع غيرها.

فهل صحيح إذن أن بين المرجعية الإسلامية والمرجعيات التشريعية الحديثة اختلافاً جذرياً لا سبيل لرفعه؟ أم إن هناك ما يمكن أن تلتقي فيه الشريعة مع غيرها؟، ألا يمكن أن تتوافق الشريعة مع بعض مكونات المنظومة التشريعية الحديثة كالمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية؟



المحور الثاني
آليات تدبير الاختلاف

افتتاح الجلسة

أ.د. أحمد الخميسى

هذه الجلسة مخصصة للاقتراحات المتعلقة بالعناصر الأساسية التي تمت مناقشتها في الجلسات السابقة، وطبعاً هناك أسئلة تفرض نفسها، لكن المطلوب أن تترك التدخلات على ما يلي :

- هل هناك اختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية، وبين الأحكام التي تقرر من طرف مؤسسات الدولة؟ وإذا كان هناك اختلاف، ما هي وسائل رفعه أو على الأقل التضييق من مجاله ومساحته؟.

- لدينا جهة تقرير معروفة بالنسبة لأصول الفقه، لكن عندما نرجع إلى تراثنا نجد هناك جهات أخرى كالخلفية أو الإمام أو ولی الأمر الذي كان يعبر عن اختصاصه بتعابير عامة؛ كأن يقال إنه من يتولى تدبير شؤون الأمة وتطبيق أحكام الشريعة، وأحياناً ينص على بعض اختصاصاته كإقامة الحدود والتعزيرات وهو ما يسمى اليوم بالقانون الجنائي، كذلك أهل الحل والعقد الذين لا نجد كثيراً عن اختصاصهم إلا فيما يتعلق ببيعة الحاكم أو عزله، أما ما يتعلق بالحياة العامة فلا نجد عنهم حديثاً مفيداً.

- بالنسبة للحكم المقرر، فنحن نعلم أن المبدأ في قوانين الدولة أنها تتغير دوماً وأبداً، إلا ما

ينص الدستور على أنه ثابت لا يتغير أو لا يقبل المراجعة، أما أحكام الشع فهي أحكام الله، منها ما هو قطعي لا يقبل التغيير، ومنها ما هو ظني، ولكل منها دلالته، والظني منها يدور مع علته وجوداً وعدهما خاصة في ما يتعلق بالأمور معقولة المعنى كالمعاملات مثلاً.

باستحضار هذه الجوانب جمعيها، أرجو أن تكون المقترنات مركزة، تنير الطريق أمام الباحثين وتعين على إنهاء الوضع الذي نعيشه.

◎ تعقيب أ. د. محمد حامد حسان

بالنسبة لقضية تدبير الاختلاف، فإننا إذا رجعنا إلى قضية المرجعية فإن أحكام الشريعة وإن كانت ثابتة فتطبّيقها وتحقيق مناطقها في الجزئيات يمثل ثلاثة أربع الثروة الفقهية التي بين أيدينا، ومعنى ذلك أننا يمكن أن نختار من بين هذه الأحكام ما نراه محققاً للمصلحة وملبياً للحاجة في كل مجتمع وفي كل وقت.

ومن ناحية أخرى لنا الحق في الاجتهد في تطبيق مناطق هذه الأحكام على ظروفنا الحاضرة، ومن تتبع أي قانون وضعى في البلاد العربية والإسلامية وحتى الغربية يجد أن ما يزيد عن 70 % من أحكام القوانين الوضعية تجد لها سندًا في الشريعة الإسلامية عند متقدمي المذاهب والمتأنرين، فكل ما نحتاجه في هذه المقاربة أن نشكل مجموعة أو لجنة أو مجلساً يضم ثلاثة عناصر :

- الفقهاء والشريعيون من لهم تمرس بالفقه الإسلامي وتحصص في أحكامه وطرق استنباطها.

- خبراء من أهل القانون الذين لهم باع في فن التشريع وصياغة القانون.

- متخصصون في موضوع الاجتهد وما يراد التشريع له، أي ليسوا بالفقهاء وليسوا بالقانونيين بل هم أفراد لهم خبرة واسعة في مجال تحصصهم، وذلك ليحددوها طبيعة

الموضوع الذي يراد التشريع له.

هذه اللجنة تعد مشروع القانون ثم تقدمه للمجلس التشريعي المعنى، والتجربة أثبتت أن القانون في مرحلة الصياغة إذا من بهؤلاء الخبراء فإن المجلس التشريعي نادرًا ما يرد بعض النصوص وبعض الجزئيات، وهذه اللجنة هي التي تحدد حالات الضرورة التي تطبق فيها النصوص أو يعدل عنها، ثم إننا في كل الأحوال مع افتراض حسن النية وتوفير الإرادة السياسية لن يمكننا تطبيق الشريعة كلها دفعة واحدة في كل الحالات في أي بلد، لأن العلاقات الدولية متشابكة والظروف ليست دائماً مناسبة، فتحتاج إلى التدرج في التشريع، وكلما تقدمنا خطوة كان ذلك مكسباً للشريعة الإسلامية.

الخطوة الثانية، متعلقة برفع التناقض بين أحكام الشريعة وبعض القوانين، فقد صدرت قوانين هي بين الدستور وبين القانون العادي، أي كأنه إعلان دستوري بكل يحده مجموعة أمور منها أن :

- كل محكمة تعرض عليها قضية وأحد المتدعين يطعن في حكمها المبني على مادة أو نص قانوني بأنه يناقض حكماً شرعاً قطعاً ثابتاً في الكتاب أو السنة، فإن المحكمة ملزمة بوقف مسار القضية ورفع القضية إلى محكمة أعلى.

- المحكمة العليا يتكون مجلسها من أربعة قضاة لهم تخصص شرعي أو يجمعون بين الشريعة والقانون، وهذه المحكمة تشبه محكمة النقض وهي التي تحدد تحقق التناقض من عدمه، وتكون المحكمة الأدنى ملزمة بقرارها، وهذا المجلس لا سلطة له في تعديل القوانين أو تغييرها، إنما صلاحيتها تمثل في تحديد المناقضة أو نفيها، وإثبات وجه الموافقة أو نفيه،

وهذه العملية ناجحة جداً ومطبقة منذ سنة 1979م في باكستان إلى الآن.

أنا أعتقد أن الفقه الإسلامي في مجموعه ولد لنا ثروة فقهية كافية، ولذلك أشرت إلى أن ثلاثة أرباع القوانين الوضعية يمكن ربطها بالفقه الإسلامي وأقوال الأئمة، ويكتفي أن يتم تداول الفقه الإسلامي بين القضاة والمحامين وطلاب العلم، فالامر لا يعدو أن يكون عودة بطيئة إلى تراثنا الفقهي بحيث تصبح الكتب الفقهية مرجعاً في التوافق بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، وما نحتاجه اليوم كذلك هو تعديل المناهج حتى تخرج كليات الشريعة والقانون قضاة ومحامين مزودين بمرجعية فقهية قانونية، وإقامة دورات تدريبية لجميع القضاة والمحامين، وهذا من منطلق التجربة الشخصية في باكستان وكازاخستان وتركستان على مستوى محكمة النقض والمحاكم العليا.

فهناك عدة خطوات متكاملة، لكن ينبغي أن تكون بطيئة وحذرة تراعي الزمان والظروف والأحوال، أما القيام بثورة تشريعية مفاجئة فلن تؤتي ثمارها ولن يسمع لنا أحد في ذلك.

◎ تعقيب أ. د. عبد الله ولد علي سالم

إن مسألة الحكم وتولية الحكم لا يقوم بها إلا أهل الحل والعقد، وهذه العملية ما هي إلا ترشيح أو تولية مؤقتة يقوم فيها العلماء بدور توجيهي، لأنه لا بد فيها من البيعة العامة، والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه قال عن بيعة أبي بكر رضي الله: «كانت فلترة وقى الله شرها».

والخلاصة أنه يكون اتخاذ القرار من طرف الحكم مع المشورة الملزمة للعلماء مصداقاً لقوله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ»، مما يدل أن الشورى ملزمة لا معلنة لصيغة الأمر الواردة في الآية، وأن الأمر يفيد الوجوب، وفي ذلك يقول صاحب المraqi:

وا فعل لدى الأكثـر للوجـوب وـقـيل للندـب أو المـطلـوب

وـقـيل للوجـوب أمر الـرب وـأـمر من أـرسـله للـندـب⁽¹⁾

وهناك جانب آخر وهو اجتهد القضاء، فالقاضي في الإسلام يت遁ع باستقلالية في القرار عن الحكم، وقد تحاكم الخلفاء الراشدون إلى قضاهم فحكموا عليهم، وهذا من الناحية النظرية تتساوى فيه الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي.

(1) نشر البنود في مراقى السعود: 170/1، سيدى عبد الله بن إبراهيم الشنقطي.

وعلى هذا فأنا أقترح تشكيل لجنة عليا من العلماء ورجال القانون والخبراء في الميادين الخصصة، لدراسة كل نص يراد طرحه على الجهات التشريعية والتنظيمية لتجزئه قبل عرضه على الم هيئات المذكورة، على أن يعاد إليها قبل إصداره لا سيما إن كانت قد طرأ عليه تغييرات من إحدى السلطات عند موافقتها عليه، وعلى أن تتولى الجامع الفقهية ما يتعلق بالفتوى، وخاصة في المسائل المستجدة، وفي ذلك إظهار للفقه ومساعدة للقضاء.

◎ تعقيب أ. د. محمد المختار ولد اباه

أود أن أقول كلمة موجزة عما أتصور أن يكون سبباً في انعقاد هذه المائدة، فلا شك أن العالم الإسلامي يعني من عوائق جمة، منها قصوره في الجانب العلمي والتربوي مما جعله مفتقرًا إلى الغرب، ومنها عجزه عن لم شمله نتيجة المشاكل والخلافات السياسية والصعوبات الاقتصادية، ومنها عدم تمكنته من اعتماد نظم تشريعية تحفظ له قيمه الدينية وتنسجم مع متطلبات العصر واستقرار المجتمع.

كل هذا مثل مفارقة غريبة بين إمكانياته الفكرية والمادية وبين ما يبدو أنه تخلف حضاري، وقد اختارت هذه المؤسسة العظيمة معالجة جزء من هذه الإشكاليات والعوائق على مستوى التشريع الذي هو من أهم ضوابط السلوك الجماعي والفردي.

وتشريع الأمة اليوم يتجاوزه الموروث الفقهي من جهة، والقانون المستورد من جهة أخرى، فالفقه كان منظراً لحياة الأمة من خلال المرجعية الإسلامية، وكان الفقه مسارياً لمسارها التاريخي وفقاً لمبدأ ملاءمة الفقه لظروف الحياة والزمان والمكان، لكن في أواخر القرن التاسع عشر سيطرت القوى الاستعمارية على العالم الإسلامي وعلى نظمه ولغته وفكرة، وعندما استعادت الأمة استقلاليتها تمسكت بها كل النظم الموروثة عن الاستعمار، لكنها تحاول اليوم أن تجعل مضامين تصرفها التشريعي مع قيمها الدينية والحضارية، وهذه إشكالية كبيرة، وهذه المائدة قد تكون من الأمور المعينة على توجيه الأمة إلى ما تحفظ به

هويتها الحضارية وتشق طريقها في العالم المعاصر.

واستجابة لما في الورقة التأطيرية لهذه المائدة أقترح ما يلي:

- نطالب مؤسسة دار الحديث بمواصلة الجهد في العمل على تخفيف آثار الاختلاف،
لوضع الأسس التي يتم بها تدبيره حتى لا نصل إلى مرحلة الشقاوة.

- معالجة القضايا من كل جوانبها ينبغي أن تكون معالجة تربوية.

- التمسك بثوابت الأمة والأصالة الإسلامية، وهو ما يجنبها مخاطر الانزلاقات التي أدت
إلى الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الربا، وتفشي الأوبئة الناشئة عن الإباحة.

- معالجة النظم الموروثة عن الغرب شكلاً ومضموناً في تدرج، واعتبارها مرحلة نحو
امتلاك الأمة لنظامها التشريعي من جديد.

- مطالبة أولي الأمر بتأهيل مجموعة من الراسخين في العلم، يختارون من بين المعروفين بالعلم
والحكمة وقوة الشخصية والحرص على مصلحة الأمة ومسيرة التطور الحديث والاطلاع
على المستجدات، بحيث يشكلون هيئة إفتاء يعهد إليها بمراجعة النصوص القانونية الصادرة
عن الجهات التشريعية لاستبعاد كل ما يتعارض مع الشريعة، باعتبار ذلك من باب
المصالح المعتبرة شرعاً أو من باب المسوكرات عنه الذي ترك لأولي الأمر النظر فيه.

- يتم تعين بعض المفتين في المرافق التابعة للجهات التشريعية حسب تخصصها، كالمجلس
الدستوري والبرلمان ومجلس الشورى، بل وحتى في المؤسسات التابعة للحكومة والجهات
الختصة بإصدار المراسيم واللوائح.

- العمل على إصدار مدونات فقهية جديدة تنسخ كثيرا من الاجتهادات القديمة التي لم تعد تلائم العصر ولم يعد لها محل فيه، وذلك مثل ما يتعلق بأحكام الاسترفاقة والتدبير وغير ذلك مما أصبح من التاريخ ولم تعد أسبابه قائمة، وينبغي أن تراعي هذه المدونات التغيرات الحديثة، وأن توضح بشكل صريح الحرام والحلال، والماباح والممنوع، وترفع المبهم المشكل المتشابه بين الحلال والحرام، وتضع أساسا للتعامل مع المتشابهات، وضوابط لاجتهاد فيما يستجد.

- حث الدول الإسلامية على تأسيس مجتمع فقهية وطنية، وإعادة النظر في مهمة المجتمع الفقهي الحالي، وذلك ليقوم بدوره في التنسيق بين جهود المجتمع الوطنية، والإسهام في توحيد التشريع على مستوى العالم الإسلامي.

◎ تعقيب أ. د. عبد السلام بلاجي

إن الحكم الشرعي ينشئ التكاليف الشرعية بأحكامها الخمسة المعروفة التي تنتظم العقيدة والأخلاق والمعاملات، والمعاملات هو مناط حدثنا، وما أراه من توصيات يتعلق بهذه الجوانب الثلاث، يقوم على أهمية العقل والفطرة والتجربة في إثبات المصالح وتشييدها، أنا أقصد بذلك إعلان شأن هذه العناصر الثلاثة.

ما يتعلّق بطبيعة الحكم المقرر، فما يقرّر من تقنيّات حتى لو استندت على المصادر الشرعية لا ينبغي أن ينبع إلى الله تعالى، وإنما الحديث عن اجتهادات قد تغيّر، لأنّ نسبة هذه الأحكام إلى الله لمجرد قيامها على المصادر التشريعية يوقعنا في التضييق والخلل، وهو ما يتعارض مع الطبيعة التشريعية للإسلام ويحشرنا في زاوية يصعب الخروج منها.

والتعارض بين المرجعية الشرعية والمرجعية الوضعية بجانبيها: الداخلي والمُدوّلي، فهذا التعارض الحقيقى أو المتصوّم ينبغي معالجته بأقصى قدر من العلمية والتجرد وال موضوعية، كي لا ننزلق إلى مزاق التكفير والتفسيق والتبديع مع الانتباه إلى ضرورة الحذر من الانزلاق إلى التبيّع والانحلال والتحلل من أحكام الشريعة.

وبالنسبة للجهة المقررة، ففكرة إنشاء اللجنة هي فكرة مفيدة، لكنني أفضل تقرير الأشياء من داخل المؤسسات، فهذه اللجنة إما أن تكون من داخل الدستور أو خارجه، وأنا أنظر إلى القانون من خلال مراحله الثلاث، أقصد: مرحلة الإعداد التي تقوم بها السلطة التنفيذية، ومرحلة التقنين التي تختص بها الجهة التشريعية، ومرحلة التطبيق التي تختص بها

السلطة التطبيقية، لذلك مثلاً أرى تعليم هذه الجهات بخبراء في الشريعة، وهناك تجرب في هذا الصدد في فرنسا، في سنة 2008م التجأت الحكومة الفرنسية إلى خبراء مسلمين في مجال المعاملات واستشارتهم في ما يتعلق ببعض التشريعات التي ترى فيها السلطة التنفيذية فائدة للدولة، وهذه الاستشارة خصت بعض المعاملات التي هي في أصلها ذات خصوصية إسلامية بل مرعيتها مرعية إسلامية، بل إن الجهة التشريعية في فرنسا كتبت إلى جهات علمية إسلامية تستشيرها فيما يتعلق بحكم النقاب في الإسلام وذلك حينما كانت الدولة الفرنسية بصدده التشريع لمنع النقاب، فإذا كان هذا يلتجأ إليه في بلاد غير إسلامية، فأحرى أن تكون الدول الإسلامية هي من ينبغي أن يقوم بذلك.

أما ما يتعلق بمرحلة التطبيق، فهذه يختص بها المجلس الدستوري، فمثلاً عندنا في المغرب تركيبة المجلس الدستوري تتكون من سبعة أعضاء، يعين الملك رئيسه وثلاثة من أعضائه، كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين الأعضاء الثلاثة المتبقين، وهذه التركيبة أرى أنه ينبغي أن يضاف إليها المجلس العلمي الأعلى لضمان مراقبة جيدة للتشريعات ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن المجلس العلمي الأعلى مؤسسة دستورية.

وأشير أيضاً إلى ما يتعلق بالمرحلة الثانية للقوانين والتشريعات التي تم في الديوان الملكي وذلك باعتبار الملك أمير المؤمنين حسب مقتضيات المادة 19 من الدستور، وهذه القراءة الثانية يمكن توظيفها في ما يمكن أن يكون وسيلة لتدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسات التشريعية الحديثة، خاصة أن الدستور المغربي تجاوز إشكالية المرجعية بالنص على إسلامية الدولة وبنفتح الدولة المغربية على القوانين الدولية الحقوقية المتعارف عليها عالمياً، فكانه بذلك حدد مرجعية الأصلية وأضاف إليها مرجعية تبعية.

◎ تعقيب أ. د. عبد الحميد عشاق

إسهاماً في محور آليات تدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسة التشريعية، أطلق من كلام الأستاذ عبد الرزاق السنوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي وذلك حين تحدث عن تقيين الفقه وتقييده القانون، وهو ما أشار إليه سابقاً الدكتور عبد الله ولد علي سالم.

واثمة إشكال في هذا المحور يتعلق بصياغة قواعد علمية ومسطرة تنظيمية تمكننا من تدبير الاختلاف، وتعينا على أن نختار من بين الاجتهدات الكثيرة والمعارضة أحياناً الحكم المناسب أو القاعدة التشريعية الملزمة، وذلك عن طريق ما يلي:

-استقراء التجربة الإسلامية في مختلف مراحل التاريخ وأطواره، لمعرفة الكيفية التي كانت الدولة الإسلامية تدبر بها الاختلاف، وتشريع الأحكام للقضايا التي تعم بها البلوى وتشغل جميع الأمة، ومعرفة المنهجية التشريعية المعتمدة في ذلك والاستفادة منها، لأننا إلى الآن لم ندرس خبرتنا الحضارية وتجربتنا الفقهية في هذا المجال، وأهم الناذج مما يجدر بنا دراسته وتأمله، تجربة تدبير الاختلاف في ظل السلطنة العثمانية التي كانت تتميز بنظام تشريعي عريق وواسع، وهذه بالمناسبة دعوة للباحثين من أجل الاهتمام بهذا الموضوع والبحث فيه.

-البحث عن صيغ الجمع والماءمة بين الاجتهد التشريعي الفقهي، وبين النظام القانوني المعاصر لأن الضرورة أصبحت توجب الاهتمام بهما دون إهمال أي واحد منهما، فتحن

مقبولون على مر جمعية مفتوحة والفقهي مطالب بالاستعداد لهذه المرحلة.

- البحث عن منهجية تجديدية على مستوى الإنتاج الفقهي والفكر الأصولي ترقي بالبحث من مرحلة التناظير إلى مرحلة الصياغة والتقويم.

- البحث عن المنهجية التي تمكن الاجتهد الفقهي المعاصر من إيجاد الحلول الشرعية للكثير من القضايا المرتبطة بتنظيم المجتمع وتسخير شؤونه، وكثير من هذه الشؤون في الواقع بعيدة عن مجال اهتمام الفقيه وتكونه، لأننا أحياناً نطالب الفقيه بالبحث في نازلة لا عهد للفقه بها، وهو يشكو في منهج تكوينه من عدم استيفاء العناصر الضرورية لذلك.

- إعادة النظر في شروط الاجتهد كـ هي مقررة أصولياً، والعمل على تكوين الفقهاء والمحتجدين بكيفية تجعلهم منفتحين على واقعهم بدل المغالاة في الحديث عن الضوابط المعروفة.

وللوصول إلى هذه الغايات لا بد من مراعاة ما يلي :

(1) تحديد العلاقة بين تدبير الاختلاف والاجتهد، لأنه لا شك أن الاختلاف الفقهي يمثل عنصر إثراء للعملية الاجتهادية وإغناء للمجال التشريعي بالقواعد والأحكام الفقهية المنظمة للمجتمع، ويعتبر من جهة أخرى معضلة حقيقة ترببت عليها اضطرابات أدت الأمة ثمنها عبر تاريخها وإلى اليوم نتيجة غياب مؤسسات تدبير الاختلاف و اختيار القاعدة التي تناسب مقتضى الحال.

(2) تعميق البحث النظري في المقدمات القانونية، والمفاهيم التي يشترك فيها الفقه مع القانون، ابتعاد التوصل إلى بنية مفاهيم مشتركة وجامعة تسمح مرحلياً بالعمل في ظل

المنظومتين التشريعيتين، وذلك كالعدل والمصلحة والحق والضرورة، خاصة أن الفكر التشريعي يتطور بالتطبيقات العملية للقواعد التشريعية، فالمعرف التشريعية في الفكر الأصولي الإسلامي نتجت في أرضية الاجتهاد والاختلاف، فتقرر لدى الأصوليين جملة من القواعد التي تؤصل لمبدأ الاجتهاد وتوسّس لثقافة الاختلاف في الميدان التشريعي وذلك كقولهم: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، «والعذر باختلاف العلماء»، لكن القضاة يجرون كثيراً من الأحكام حتى لا تعطل المصالح على أساس أن «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، وقد سمعنا من بعض الزملاء من تحدث عن قاعدة مراعاة الخلاف، وأن الخروج من الاختلاف واجب، وعن مبدأ تصويب المجهدين التي شاعت عند الأشاعرة، فكل الآراء الاجتهدية لها حظها من الصواب على أساس أن الصواب غير معين، وعلى هذا الأساس قامت المذاهب الفقهية، وبلغ الأمر أن الاختلاف صار علماً قائماً بذاته له منهجه ومؤلفاته وأعلامه، لكن الأمر يقى تنظيرياً ولم يرق إلى مستوى التدبير والممارسة كما تشهده المؤسسات التشريعية الحديثة.

- بيان مفهوم تدبير الاختلاف، وذلك باعتباره أسلوباً حضارياً وعملاً منهجياً منضبطاً تتجاوز به الأمة مرحلة التشتت والتنازع إلى مرحلة التماسك والتعايش وحرية إبداء الرأي، ولعل تجربة الاتحاد الأوروبي خير مثال على ذلك، فلا بد من الاستفادة من حسنات هذه التجربة وذلك عن طريق إقرار منهجية تتجاوز كثرة الآراء و اختيار الرأي الأصلح الذي يلزم الجميع، مع احتفاظ الفرد بحق الاجتهاد وإبداء الرأي، وبعبارة أخرى البحث عن سبل التوفيق بين حرية الرأي والاجتهاد الذي يرتبط بالتعدد، وبين ضرورة ضبط السلوك الإنساني وتنظيم شؤون المجتمع ومصالحه العامة، لاختيار القاعدة التشريعية الملزمة عن طريق تدبير الاختلاف.

وأنتقل إلى نقطة أخرى تتعلق ببيان مجال تدبير الاختلاف، وهي النازل التي تهم جميع الأمة ولها تأثير على جمهورها، وتدخل في تنظيم الحياة الاجتماعية للناس وتسيير شؤونهم وتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، وتحديد علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويمكن أن تتطرق في هذا المجال إلى ما يلي :

- 1) كل أمر عام لا نص فيه تحتاج الأمة لتنظيمه واستصدار التشريعات بخصوصه فإنه يدخل في مجال القاعدة التشريعية ويدخل في مجال تدبير الاختلاف سواء تعلق الأمر بالأحكام الفقهية أو الأحكام السياسية، وخاصة إن تعلق الأمر بالمسكوت عنه الداخل ضمن دائرة العفو المتروك لاجتهد الأمة.
- 2) كل مجال تختلف فيه الآراء، ومن أمثلة ذلك التشريع في مجال تنزيل النصوص وتطبيقاتها، إذا كانت ما يدخل في سلطة الدولة، أو مما يمكن للدولة إلزام الناس به كإصدار قوانين استخلاص الزكاة مثلاً.
- 3) كل الأمور التي اكتفت فيها الشريعة بوضع قواعد كافية عامة.
- 4) نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام القانوني، والتي تمثل صورة التعزيز صورتها الرئيسة.
- 5) تدبير الاختلاف وتقنين القوانين في مجال تغيير الأحكام والفتاوی، وهو مجال واسع للتقنين، بحيث يجوز للدولة وأولى الأمر الانتقال من حكم إلى آخر، سواء كان ذلك للتغيير أو الإيقاف أو التقييد أو الإلغاء أو للترجيح.

أما الأمور التوقيفية المعلومة من الشعـر المتعلقة بالعبادات أو الضمير والمعتقد، فلا يشملها

التقنيين لأنها راجعة إلى إرادة الأفراد في الغالب، وإن كان هذا المجال يحتاج إلى نوع من التنظيم تعزيزاً للوحدة داخل المجتمع وجمعياً للكلمة، ويكون هذا بنشر الاتجاهات الفكرية الصحيحة والتشقيق والتحسيس، ولا يخفي ما يعيشه المجتمع الإسلامي من نزاعات حول مسائل جزئية في العبادات ليست من الأصول أو الأركان أو الكليات.

وهناك تحديات تعيق هذه المقتراحات منها :

-المفهوم المتداول بعض المصطلحات المستقرة في منهج تكوين الفئات المنسبة للفقه، كالإجماع والاجتہاد، إذ ما يزال البعض مثلاً يعتقد أن الاجتہاد قناعة شخصية ومسؤولية فردية سواء من حيث النهوض به أو الالتزام بنتائجها، فل الأصوليين يرون أنه استفراغ الوسع وبذل الطاقة من كل من أنس من نفسه القدرة على الاجتہاد ويعتبرونه واجباً كفائياً، والمكلفوون من جهة أخرى مكلفوون بتقليد المحتددين.

-الاشغال بموضوع التقریب بين المذاهب بدل البحث عن منهجهية لتجاوز الاختلافات وتداريرها، لأن موضوع التقریب بين المذاهب يبدو أنه لا يزال بعيد المنال، وذلك لأن الناس سبقت إليهم أفكار وقناعات عن المذاهب، ولأن المذاهب قائمة وفروعها مستقرة، ولا يمكن التقریب بينها إلا بتدیر الاختلاف وتوحید التشريع وإيجاد منهجهية ملائمة لا اختیار القاعدة التشريعية التي يمكن أن تكون قانوناً لجميع طبقات الأمة.

-اعتماد المفهوم التبعي للمذهب، أي: الفروع الفقهية والجزئيات التشريعية بدل المفهوم الأصلي، أي: المنهج الذي يسلكه المحتد للاستنباط والاستدلال، لأن اعتبار المذهب بمعنى المنهج يصل إلى التعامل مع مصادر أهل المذاهب وإيجاد الأحكام المناسبة للواقع التي تنزل بالمجتمع المعاصر بدل الانشغال بالفروع الفقهية التي قد تتغير بحسب الزمان والمكان.

◎ تعقيب أ. د. أحمد السنوفي

إنني وإن كنت أقدر الحاجة إلى المقترنات العملية، فإني أرى أن هناك دائماً علاقة بين الجانب النظري وبين الجانب الإجرائي العملي، فثلاً في قضية المرجعية، هناك مستويات متعددة، إذ بعض الأمور قد يبدو أنها لا علاقة لها بالمرجعية ولكن هذا ليس على الحقيقة بل له علاقة قوية، فمجموعة من القوانين من الممكن ألا تصادم الشريعة الإسلامية منفصلة عن إطارها المفاهيمي، لكن اعتبارها داخل هذا الإطار يؤدي إلى التصادم، ومثال ذلك القانون الضريبي فهو يمكن ألا يصادم الشريعة الإسلامية لكن حين يعمل به داخل إطاره المفاهيمي قد لا يحقق تماماً المقصود من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ [الحشر: 7]

فمسألة المرجعية إذن يجب أن ينظر إليها أحياناً أشمل من كونها مصادمة أو غير مصادمة لأحكام شرعية أو منصوص عليها أو لا تحتمل التأويل، ومثال ذلك مسألة التغطية الاجتماعية التي قد تعارضها طبقة من الناس لها قيمها الرأسمالية ولا تريد أن تتضرر مصالحها، وبالإمكان في مرحلة ما أن نقول إن هذا القانون قد لا يتصادم مع الشريعة، لكن في مرحلة لاحقة قد تصبح هذه المصادمة أمراً واقعياً حتمياً حين يستقر المجتمع ويستعيد توازنه الفكري والسياسي.

وأحياناً هناك مرجعيات متفق عليها في الشريعة، ونجد مقابلتها مرجعيات يفرضها العلماء

على أنفسهم وذلك كمسألة المذهبية التي يؤدي التزامها كا هي أحيانا إلى فساد عريض من جهة أن ذلك يوقع الناس في الضيق والحرج، خاصة في بعض قضايا الأسرة والمعاملات المالية.

هناك قضية أخرى تمثل في التصور العام الذي يصاغ به القانون، ومثال ذلك أنه في أواخر الأربعينيات حين تم القيام بمحاولة تقنن الشريعة الإسلامية في مصر، حين اطلع السنوري باشا عليها قال: «شرعية الشكل وضعية المحتوى» وذلك لما رأى فيها من تأثير الفكر القانوني الغربي، بينما هو يفضل أن تفهم التصورات العامة للفقه الإسلامي من مادة الفقه نفسه.

وفي تقديرني نحن في حاجة إلى فهم القوانين التي تسير بها المؤسسات ويقضى بها بين الناس، على أساس أن تؤصل وبحث لها عن أساس شرعي إذا كانت تقبل ذلك، أو أن تطرح إذا كانت المصادمة واضحة، وأن يحيي الفكر المؤسي الذي أنجبته الأمة والذي وقع فيه انقطاع كبير جدا، لكن مع ذلك هناك أمور تتعلق بسلطان الدولة ووظائفها، وأمور تتعلق بالمؤسسات الاجتماعية كالأوقاف والتنظيمات الحرفية، لأنه لا بد أن يكون في هذا التراث ما يمكن أن يستغل لتكون شريعتنا قريبة إلى ذاتيتنا خاصة أن التصنيف الفقهي لا يكفي لكي نتعرف على مثل هذا التراث، ولذلك نحتاج إلى تتبع تاريخي للاستفادة منه ولم شتاته بصفة عامة.

◎ مداخلة أ. د. أحمد عبد العالى حامى الدين

يبدو لي أن الموضوع يحتاج إلى مقدمات موضوعية، خاصة وأن طبيعة الدولة في الإسلام ليست دولة دينية بل هي دولة مدنية، بمعنى أنها خاضعة في جزء من تشريعاتها للعقل، وهذه الثنائية نجد شاهدا لها في سيرة النبي ﷺ، إذ نجد من يسأل النبي ﷺ فيقول له: «أهو الوحي أم الرأي، لأن مجال الرأي مجال واسع خاصة في قضايا الاجتماع والسياسة وتدير الأمور اليومية، وبالتالي ليس هناك نظام محدد التفاصيل لكي نقول إننا بإزاء تشريعات إسلامية وأخرى غير إسلامية، لذلك أنا أتفق مع الفكرة التي طرحت عن ضرورة التمييز بين مفهوم الشريعة ومفهوم القانون، فمفهوم الشريعة يتضمن بعض القوانين التفصيلية في بعض القضايا كأحكام الأسرة وأحكام الجنایات، ومع ذلك قد تصبح الشريعة مصدراً ملهمًا لصياغة القوانين، ولا يصبح القانون إلا عندما يخضع للنقاش ويمر بمساطر طويلة.

و هنا يمكن أن نقول إن ملاءمة القوانين مع مقتضيات الشريعة الإسلامية عن طريق مجموعة من الآليات، هذا إذا افترضنا التعارض وإلا في غالب الأحيان فروح القوانين تكون منسجمة مع روح الشريعة إذا استحضرنا مرجعية الدستور، إذ في نهاية المطاف نحن نشتغل في إطار الدستور الذي يحدد المرجعية التي تعتمدها الدولة، وبالتالي يفترض ألا تكون التشريعات متعارضة معها، طبعاً قد تقع بعض التعارضات سنأتي على تفسيرها في ما بعد.

إن مجال التشريع لا يتحكم فيه البرلمان أو مجلس النواب أو من يمثلون الأمة، فهو في الغالب

يتحكم فيه إما مشاريع القوانين التي تأتي بها الحكومة، وإما مقتراحات القوانين التي يتقدم بها البرلمانيون، في نهاية المطاف هي صناعة قانونية يصوغها خبراء يقدمونها إلى المؤسسة التشريعية، وهنا يمكن تعزيز الخبراء الذين يقومون بصناعة القوانين بأناس يمزجون بين الفقه الشرعي وبين أدوات الصياغة القانونية، فالفقه لا بد فيه من ازدواجية التكوين.

وإذا افترضنا أن مسطرة التشريع تمر عبر حوار مع ممثلي المجتمع كما هو في بعض البلدان، فإن منظمات المجتمع المدني أو ممثلي العلماء يمكنهم طلب الاستئناف إليهم داخل البرلمان لتعطي رأيها في بعض التشريعات من حيث تحقيقها لمفاهيم الشرع أو حفاظها على مصالح بعض الفئات التي ليست لها تمثيلية داخل البرلمان.

ويمكن أيضاً تعزيز المؤسسة التشريعية بمستشارين، خاصةً أن طبيعة النخبة البرلمانية في بلدان العالم العربي والإسلامي غير مؤهلة لصناعة التشريع، وثقة الخبراء فيها شبه منعدمة، بحيث تكتفي المجالس التشريعية بما تأتي به الحكومة أو بعض الاجتهادات الفردية، فليست هناك آليات تسمح بتعزيز جانب الاستشارة.

جانب آخر يبدو لي مهما، وهو أن بعض القوانين لا تحكم فيها على المستوى الوطني، بل إن بعض التشريعات محكومة بعوامل خارجية خاصةً بعد سقوط الاتحاد السوفيافي، وسيادة نمط اقتصاد السوق، فالاختيارات الكبرى للدولة أصبحت رهينة الأوضاع العالمية، وتتخضع لتحركات بعض المؤسسات الدولية، وهذا الخضوع يترجم من خلال تدخل المؤسسات الدولية في تحديد معدل التضخم ومعدلات النمو، فهي إكراهات فوق وطنية، وهنا لا أدرى ما يمكن أن يقدمه الفقهاء في علاقة الدولة بالقوى العظمى التي أصبحت تتدخل في السياسة الخارجية بل حتى الداخلية للدولة.

وأريد بعد هذا إبراز دور العلماء في تاريخ المغرب في إبراز فكرة الدستور التي ما تزال مثار نقاش بين عدد من العلماء حول مشروعية الدستور وهل الدستور فعلا هو القرآن والسنة؟ فهناك من يرفض وجود وثيقة دستورية أصلا باعتبار دستورية القرآن والسنة، والبعض يرى أن وجود وثيقة دستورية تحدد شكل الدولة والعلاقة بين السلطات، وتحفظ المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية في مجال الحكم، وتتضمن عدم الاستبداد وتقر مبدأ الشورى والتوازن بين السلطات، على اعتبار أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

بالنسبة بتاريخ المغرب نجد أن سنة 1908 عرفت مشروع دستور وضعه العلماء، أسس لمبدأ الغرفتين، مجلس الأمة ومجلس الشرفاء، الأول عضويته تكون بالانتخاب والثاني بالتعيين، واجيل في هذا أنه في هذه الوثيقة اشترط في أعضاء الغرفتين شروطا تمثلت في معرفة القراءة والكتابة وعمليات الحساب الأربع وأن يكون حافظا للشيخ خليل⁽¹⁾، وذلك باعتبار مختصر الشيخ خليل المرجع الفقهي الأكبر للمذهب المالكي.

المقدمة الثانية في هذا المجال هي ذات طبيعة أخلاقية، وفي نظري أنها لا يمكن أن تحسم بقوانين، لأنها خاضعة لدينامية وتحولات اجتماعية لا يمكن للقانون إلا أن يعبر عنها، سواء كانت مخالفة للشريعة أو موافقة لها، وذلك كقضية الشذوذ والإفطار العلني في رمضان، ففشل هذه القضايا إذا لم تحكمها قناعات اجتماعية، ولم تؤيد بحركة دعوية قوية تقرب الناس إلى الله وتصحح تصورات الناس وأفهامهم وتوطيد قناعاتهم في الالتزام بالدين لا يمكن أن يعول على القوانين حلها.

(1) الحقيقة أن هذه الشروط أصلها مذكرة عبد الكريم مراد الطرايسى التي قدمها إلى السلطان المولى عبد العزيز سنة 1906هـ نص المذكورة منشور في مجلة المناهل العدد 41 سنة 1993 ص 318.

◎ اختتام أعمال المائدة المستديرة / أ. د. أحمد الخمليشي

في ختام أشغال هذه المائدة المستديرة، أتمنى أن تكون قد حققنا ولو جزءاً يسيراً من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، كما آمل أن يكون طلبتنا قد التقى ما ينبغي عليهم القيام به في هذا الصدد، وهنا أدعوهـم إلى اقتناص كل فرصة تـمكـنـهمـ منـ امتلاـكـ آـيـاتـ جديدةـ،ـ يـصـقلـونـ بـهـاـ مـواـهـبـهـمـ الـعـرـفـيـةـ،ـ كـماـ أـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـ لـنـاـ عـوـدـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ وـإـلـىـ مـوـاضـيـعـ أـخـرىـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ نـكـتـسـ مـنـهـاـ مـعـلـومـاتـ جـدـيـدةـ وـنـوـسـعـ بـهـاـ آـفـاقـنـاـ الـعـرـفـيـةـ،ـ كـماـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـ إـلـىـ ضـيـوفـنـاـ الـكـرامـ،ـ الـذـيـ تـحـمـلـوـاـ عـنـاءـ السـفـرـ مـنـ دـاخـلـ الـمـغـرـبـ وـخـارـجـهـ،ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.



التقرير الختامي

في سياق مشروع البحث العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية الذي اختير له هذه السنة موضوع «تدبير الاختلاف في المجال الإسلامي»، نظمت المؤسسة مائدة مستديرة في موضوع: آليات تدبير الاختلاف بين «الفقه» والمؤسسات التشريعية الحديثة، يوم الخميس 10 ديسمبر 2009 بمقر المؤسسة، بمشاركة مجموعة من الباحثين والمفكرين من داخل المغرب وخارجها.

ويندرج موضوع هذه المائدة المستديرة ضمن الشواغل المعرفية التي تشغله مؤسسة دار الحديث الحسنية، وتستدعي نقاشاً وحواراً حقيقين وجادين؛ في أفق بناء تصور حول موضوع ازدواجية تقرير الأحكام المنظمة للمجتمع ولعلاقات التعايش بين أفراده، وإنهاء آثاره السلبية.

ومن المؤكد أن ما يساعد على حل هذا التعارض بين الفقه ووسائل التشريع الحديثة هو استعراض ومناقشة العناصر المعتمدة لدى الفقه ومؤسسات الدولة الحديثة في تقرير الأحكام وما بينها من اختلاف. من حيث المرجعية والجهة المختصة بالتقرير وطبيعة الحكم المقرر.

وفي هذا السياق تطرح جملة من الأسئلة المحورية، من قبيل:

■ إذا كان الاختلاف واقعاً في المرجعية وفي جهة الاختصاص ثم في طبيعة الحكم المقرر، فهل هذا الاختلاف مؤسس على حقائق ثابتة ومؤكدة لا سبيل إلى تجاوزها؟ أم إن الموضوع قابل للنقاش ويعد مجالاً لتقديم أفكار تذيب الاختلاف؟

- هل هناك مقترحات تساعد على جعل مضامين القوانين والتشريعات ملائمة لمصالح المجتمع من جهة ومرتبطة بنصوص الشرعية من جهة ثانية أفضل من واقعها الحالي؛ سواء كانت هذه المقترحات تتعلق بالإجراءات العملية أو بتشكيل اختصاصات المؤسسات المسندة إليها صلاحية إصدار القوانين؟
- هل في الإمكان سن إجراءات للاعتراف بصفة "مجتهد" مع الالتزام بآثارها المتداولة في أصول الفقه وفي مقدمتها وجوب الاقتداء به من جميع الذين لم يُعرَف لهم بهذه الصفة؟
- هل يكون اختصاص هذا المجتهد عاماً في جميع مراقب المجتمع وحاجياته المختلفة؟ أم يكون قاصراً على جزء منها؟
- هل الحل كذا طرحته بعض المقترنات هو إسناد مهمة الاجتهاد أو التشريع إلى "مجمع" من العلماء أو الراسخين منهم، أو باشتراك مع متخصصين آخرين في كل دولة إسلامية أو على مستوى العالم الإسلامي؛ لكن يبقى كيف يتحقق ذلك، سواء في كيفية تحديد "العلماء" أو "الراسخين" أو ذوي الاختصاصات الأخرى؟ ومن يفصل في هذا التحديد؟ وهل بعد تكوين "المجمع" تلغى السلطان التشريعية والتنفيذية الموجودتين حالياً في الدولة الحديثة؟ أم يوزع الاختصاص بينهما وبين المجمع؟ ومن يتولى هذا التوزيع؟ وكيف؟

تلك جملة من الأسئلة والإشكالات التي حاولت المائدة المستديرة وضعها أرضية للنقاش وتبادل الآراء، فاجتهد المتدخلون في مقاربتها من زوايا مختلفة من خلال محورين.

المحور الأول: الاختلاف وعناصره

(١) عنصر المرجعية

فيما يخص قضية المرجعية فإن أغلب التدخلات أشارت إلى الاختلاف بين مرجعية الفقه التي تستند إلى النصوص الدينية (القرآن والسنة) والمصلحة مع الاختلاف في تحديدها، وبين مرجعية القوانين التشريعية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات المختصة في الدولة الحديثة حسب كل ظرفية وإكراهاتها بناء على مصلحة المجتمعات ومتطلباتها.

كما أثارت بعض التدخلات الإشكالات المنهجية المتعلقة بمرجعية الأحكام الفقهية، فإذا كان مصطلح "الفقه" يشمل "فقه العبادات" و"فقه المعاملات" الذي يشمل كل المجالات التي ينظمها القانون" بمعناه العام في الدولة الحديثة، فإن منهج البحث فيما يقى منهجا واحدا يحتزله علم "أصول الفقه". لكن الواقع يشهد بأن الفقهين ليسا من طبيعة واحدة؛ فالعبادات أحكامها تبعدية أساسا، واستعمال "العقل الفقهي" (الاجتهاد) فيها محدود جدا ويقتصر على جزئيات تفصيلية، عكس فقه المعاملات الذي وردت فيه نصوص قطعية الثبوت (القرآن ومتواتر السنة) عامة الدلالة، ونصوص مقررة لمصلحة ظاهرة يمكن أن يتغير حكمها إذا فقدت المصلحة التي شرع من أجلها وفقا للقاعدة الأصولية "الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما"، الأمر الذي يؤكّد بأن كثيرا من أحكام الشريعة مصدرها القاعدة الشرعية "درء المفاسد وجلب المصالح"؛ سواء استندت إلى نص خاص ظني الدلالة والثبوت أو إلى نص عام. لكن الإشكال الذي يطرح في هذا المضمار هو: كيف تتحدد المصلحة أو المفسدة في التصرف أو الواقعة حتى يصاغ الحكم المناسب لها؟

وبالمقابل فإن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات المختصة في الدولة

الحديثة تهدف بالأساس إلى تحقيق مصالح المجتمع الذي تمثله، والأسس النظرية التي أقيمت عليها.

ومع ذلك لاحظ كثير من المتدخلين أن الاختلاف في المرجعيتين (أي مرجعية الفقه والقانون) لا يعد قواسم مشتركة بينهما؛ سواء فيما يتعلق بالجانب المskوت عنه في الشريعة الإسلامية (وهو ما يصطلح عليه ذوي الاختصاص بـنقطة العفو التي يحتمل فيها غالباً إلى المصلحة)، أو ما يخص الجانب الإنساني المشترك (المتمثل في العقل والفطرة والتجربة والعرف) ..

(2) الجهة المختصة بالتقرير

أما مسألة الجهة المختصة بإبداء الرأي فإن أبرز الاختلافات التي أثارتها بعض التدخلات فيمكن إجمالها في ما يلي:

إن المتبع للأدبيات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع سيلاحظ أن ثمة جهتين للتقرير: الإمام أو الخليفة من جهة، والمجتهد من جهة ثانية. فالإمام أو الخليفة يقرر فيما أنسنه إليه من "تدبير المصالح العامة للأمة" وهي عبارة تشمل بعمومها كل ما يهم تنظيم مرافق المجتمع ومصالحه. في حين الذي يقرر فيه المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي سطّرها الأصوليون في الأحكام المتعلقة بالأفراد. ولكن بوقوفنا على الواقع العملي سنجد - كما لاحظ بعض المتدخلين - أن المجتهد وحده المختص بتقرير جميع الأحكام المنظمة لحياة الفرد والمجتمع؛ سواء كانت مستندة إلى تفسير نصوص خاصة أو إلى النصوص العامة ومبادئ الشريعة وكلياتها.

وتقرر في هذا المجال أيضاً أن حق الاجتهاد مكفول لكل من له الأهلية لذلك، لكن الصعوبة تكمن في تعين المنطقة الخدية التي تفصل بين "المؤهلين" لإبداء الرأي وبين عديي الأهلية الذين يتوفرون على معرفة ولكن لا تؤهلهم للاجتهاد، كما طرحت في هذا السياق فكرة الجامع الفقهية أو المجالس العلمية كفكرة بديلة لفكرة المجتهد الفرد.

وبالنسبة للدولة الحديثة فالمؤسسات التشريعية تجري فيها الأمور على نحو مختلف يراعي مصالح المجتمع والأسس النظرية والفكريّة التي يقوم عليها نظام التشريع حيث تصنف القواعد الملزمة في تنظيم المجتمع إلى دستور، وقوانين، ونصوص تنظيمية؛ فالدستور يشترك جميع أفراد المجتمع في تقريره عن طريق الاستفتاء، أما القوانين فيعهد إصدارها إلى المؤسسة التشريعية المتمثلة في البرلمان، أما السلطة التنفيذية أي الحكومة فتبقى لها صلاحية النصوص التنظيمية.

(3) عنصر طبيعة الحكم المقرر

أهم الإشكالات التي طرحت بخصوص هذا العنصر

إن حديث الفقهاء عن الدولة كان حديثاً عن الأشخاص الموكول إليهم أمر تسيير مؤسسات الدولة ك الخليفة أو الإمام ولم يعالج أبداً طبيعة مؤسسة الدولة أو نظم تدبير أمورها، فهم المخاطبون بممارسة حقوق الدولة وأداء التزاماتها، والمؤسسات الم عبر عنها بالولايات الشرعية تشخص كذلك في هؤلاء الأفراد؛ أما اليوم وقد تغيرت وتطورت فلسفة المجتمع الإنساني وأفكاره إزاء مفهوم الدولة وتنظيمها، فقد برزت تخصصات قانونية، مثل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي وغيرها من القوانين التي تسعى إلى تنظيم كافة ميادين النشاط البشري بالإضافة إلى مجموعة من النظم مثل النظام الجبائي والنظام القضائي

ونظام المركزية واللامركزية، ونظام المؤسسات العمومية وغيرها من النظم التي تعنى بتنظيم الدولة ومؤسساتها.

كل هذه الموضوعات وغيرها كثیر، ما تزال غائبة في الدرس الفقهي الذي لا يساهم في مناقشتها وتنويرها، ولا يقدم بدليلاً قابلاً للتطبيق ويكتفي بنعتها بـ"القانون الوضعي" المخالف لشريعة الإسلام بما يترتب على ذلك من تداعيات.

ومن الإشكالات كذلك التي طرحت خلال مناقشة هذا العنصر طبيعة الرأي الفقهي الذي يتوصّل إليه المجتهد عن طريق الاجتهاد؛ إذ أضحت الأحكام الاجتهادية مع مرور الزمن تتّصف بالثبات والاسقمار مما يجعل تلك الأحكام الصادرة غير قابلة للتّجديد (وهذا عكس ما أكده الأصوليون من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ووجوب مراعاة المال في تقرير الأحكام..).

أما بالنسبة لمؤسسة الدولة، فإن ما تصدره من تشريعات قانونية وتنظيمية قابلة للتعديل والإلغاء، لذلك كانت القوانين سريعة التعديل والإلغاء.

وخلاصة ما ورد ضمن هذا العنصر هو ضرورة التمييز بين الأحكام الثابتة التي لا تخضع للتغيير الزمان والمكان (كالأحكام المتغيرة) والأحكام التي تخضع لسنة التغيير (كالأحكام المعاملاتية). ويبدو أن مسألة الوضعيّة المؤقتة أو الأبدية للأحكام لم تبلور فيها تصورات واضحة.

المحور الثاني : تدبير الاختلاف

أما المحور الثاني من المائدة المستديرة فقد حاول تقديم بعض المقترنات لتدبير هذا الاختلاف؛ بمعنى، إذا كان الاختلاف أمراً واقعاً في المرجعية وفي جهة الاختصاص ثم في طبيعة الحكم المقرر، فهل هذا الاختلاف مؤسس على حقائق ثابتة ومؤكدة ستبقي دائماً عائقاً لتجاوزها؟ أم إن الموضوع قابل للنقاش ويعد مجالاً لتقديم أفكار تقلل من مسافة الاختلاف وإن لم يتم تذويبها؟

وي يكن إجمالاً ما قيل حول السبل والوسائل الكفيلة بتجاوز هذه الإشكاليات فيما يلي:

(1) المرجعية

على مستوى المرجعية لاحظ بعض المتدخلين أن درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي يشكل المرجعية الأساسية والعلياً في تفسير نصوص الشريعة واستخلاص الأحكام منها، وأن هذه القاعدة تبقي المهدى نفسه من تشريع القوانين الوضعية.

كما اقترح المتدخلون جملة من المقترنات تساعد على جعل مضامين القوانين محققة لمصالح المجتمع ومرتبطة بنصوص الشريعة أفضل من واقعها الحالي؛ سواء كانت المقترنات المتعلقة بالإجراءات أو بتشكيل واحتياطات المؤسسات المسندة إليها صلاحية إصدار القوانين.

(2) المصدر أو الجهة المختصة بالتقرير

في ظل الواقع المعاصر كاد أن يحصل الاتفاق بين جميع المتدخلين أنه لم يعد مقبولاً في تنظيم المجتمع وال العلاقات بين أفراده الالتزام بتطبيق رأي فرد أو مجموعة أفراد مجرد

تخصصهم المعرفي، أيا كان هذا التخصص. وفي هذا السياق تحورت المداخلات حول إمكانية سن إجراءات للاعتراف بصفة "مجتهد" مع الالتزام بآثارها المتداولة في أصول الفقه. كما أثار بعض المتدخلين قضية كون اختصاص هذا المجتهد عاما في جميع مراقب المجتمع وحالاته المتعددة؟ أم يكون قاصرا على جزء منها؟ وكيف يحدد اختصاص المجتهد واختصاص غيره؟

ورأت بعض المداخلات أهمية إسناد مهمة الاجتهد أو التشريع إلى "مجمع" من العلماء أو الراسخين منهم، أو باشتراك مع متخصصين آخرين في كل دولة إسلامية أو على مستوى العالم الإسلامي. وظل الاختلاف قائما في كيفية تحقيق ذلك على أرض الواقع.

كما اقترح بعض المتدخلين إدخال تعديلات على الأنظمة المكونة لمؤسسات الدولة الحالية والمحددة لاختصاصاتها وإجراءات عملها حتى تنسجم مع أحكام الفقه الإسلامي.

(3) طبيعة الحكم المقرر

تحور النقاش بخصوص هذه القضية حول طبيعة الحكم الاجتهادي هل هو تفسير ظني للنص؟ أم هو كشف عن حكم الله الأزلي؟ وإذا كان الرأي الاجتهادي قابلا للتتعديل والتغيير فما هي الوسائل التي تضبط مراجعات الرأي الاجتهادي وتعديلاته أو إلغائه إن اقتضى الحال ذلك؟

وفي ختام هذه المائدة المستديرة تم اقتراح مجموعة من الأفكار والتوصيات لتدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسات التشريعية الدينية في المستويات الثلاث.. ويمكن إجمال هذه المقترنات في أمرين:

أ- الجانب المؤسسي

- تشكيل لجنة عليا من العلماء ورجال القانون والخبراء في الميادين المختصة لدراسة كل نص يراد طرحه على الجهات التشريعية والتنظيمية لتجييزه قبل عرضه على الهيئات المذكورة، على أن يعاد إليها قبل إصداره أو تنفيذه؛ لا سيما إن كانت طرأت عليه تغييرات من إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية عند موافقتها عليه. وأن تتولى الجامع الفقهية ما يتعلق بالفتوى وخاصة في المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل، وفي ذلك إثراء للفقه ومساعدة هامة للقضاء ومراجع الفتوى.

- تطعيم مؤسسات التقرير القائمة بالفقهاء والعلماء للقيام بدور التقنين.

ب- الجانب الإجرائي

- البحث عن أصول النصوص القانونية في الشريعة الإسلامية (أي تفقيه القانون)

- التكوين الفقهي للقضاة.

- المعالجة الموضوعية والمنهجية للتعارض الظاهري بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

- اعتماد التدرج والمرحلية في تصحيح القوانين ومراجعتها.

هذه بعض الأسئلة والإشكالات المركزية التي أثارتها المائدة المستديرة وبعض المقترنات المبدئية لتدبير الاختلاف بين الفقه والمؤسسات التشريعية في الدولة الحديثة، والتي نعتقد أن فتح النقاش حولها مقدمة أساسية لبناء منظومة فقهية قادرة على الانخراط الإيجابي والمساهمة الفعالة في قضايا العالم والعصر والإنسان .

المحتويات

5	الورقة التقديمية
15	برنامج المائدة المستديرة.....
16	السادة الأساتذة المشاركون.....
17	الكلمة الافتتاحية : أ. د. أحمد الحمليشي / مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية
19	المحور الأول : الاختلاف وعناصره المرجعية.....
21.....	مدخلة أ. د. حسين حامد حسان / جامعة القاهرة
23	مدخلة أ. د. عبد السلام بلاجي / جامعة محمد الخامس، الرباط
27	مدخلة أ. د. عبد المجيد الصغير / جامعة محمد الخامس، الرباط
33.....	مدخلة أ. د. عبد الحميد عشاق / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط
35.....	مدخلة أ. د. أحمد السنوني / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط
39	مدخلة أ. د. عبد الله ولد علي سالم / رئيس المجلس الدستوري بموريتانيا
45	مدخلة أ. د. محمد المختار ولد اباه / رئيس جامعة شنقيط، موريتانيا.....
47	مدخلة أ. د. عبد الإله بلقزير / جامعة محمد الخامس، الرباط
51.....	مدخلة أ. د. سعيد بليشير / جامعة محمد الخامس، الرباط.....
55.....	تعليق أ. د. عبد المجيد الصغير.....
60	تعليق أ. د. أحمد الحمليشي
61.....	تعليق أ. د. محمد حامد حسان
65	تعليق أ. د. عبد المجيد الصغير.....
69	تعليق أ. د. عبد الإله بلقزير
71.....	تعليق أ. د. عبد السلام بلاجي

تعقيب أ. د. سعيد بلبيشير.....	73.....
تعقيب أ. د. عبد الله ولد علي سالم	75.....
تعقيب أ. د. محمد المختار ولد اباه	77.....
تعقيب أ. د. حميد الوافي / جامعة إسماعيل الأول، مكناس	80
تعقيب أ. د. أحمد السنوني.....	83
مداخلة أ. د. محمد ناصيري / مؤسسة دار الحديث الحسنية.....	85
مداخلة أ. د. عبد المجيد محيب / مؤسسة دار الحديث الحسنية ، الرباط	88
مداخلة أ. د. عبد الهادي الخميسي / مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط	90
تعقيب أ. د. عبد الحميد عشاق	92
تعقيب أ. د. أحمد الخميسي	94
المحور الثاني : آليات تدبير الاختلاف.....	95
افتتاح الجلسة : أ.د. أحمد الخميسي	97
تعقيب أ. د. محمد حامد حسان	99
تعقيب أ. د. عبد الله ولد علي سالم	102
تعقيب أ. د. محمد المختار ولد اباه	104
تعقيب أ. د. عبد السلام بلاجي	107
تعقيب أ. د. عبد الحميد عشاق	109
تعقيب أ. د. أحمد السنوني	114.....
مداخلة أ. د. أحمد عبد العالى حامى الدين / جامعة محمد الخامس، الرباط	116
اختتام أعمال المائدة المستديرة / أ. د. أحمد الخميسي	119
التقرير الختامي.....	121.....
المحتويات	133.....